مقالات فى الفقه والشريعة

١ ـ المشترك اللفظى عند الأصوليين

وأثر ذلك فى الفقه الإسلامى

(بحث أصولى مقارن)

بقلم د / شعبان محمد إسماعيل
أستاذ أصول الفقه المساعد

٢ ـ صلاة المسافر

بقلم . ا . د / سيد عواد على عواد
رئيس قسم الشريعة الاسلامية بالكلية

المشترك اللفظي عند الأصوليين

وأثر ذلك في الفقه الإسلامي

(بحث أصولي مقارن)

بقلم د/ شعبان محمد إسماعيل

أستاذ أصول الفقه المساعد بالكلية

تمهيـــــد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فمن المعلوم أن علم « أصول الفقه » مستمد من ثلاثة علوم :

١ – علـــم الكلام . ٢ – اللغة العربية .

٣ – الأحكام الشرعية .

أما علم الكلام : فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الخالق – جل وعلا – وصدق المبلغ عنه ، وهو الرسول ﷺ ، وهذا يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه ﷺ ، وهذا لا يعرف إلا في علم الكلام .

وأما علم العربية ، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية . من الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمـــة على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة الحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ،

والإطلاق ، والتقييد ، والحذف ، والإضمار ، والمنطوق ، والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والإيماء ، وغيره ، مما لا يعرف فى غير علم العربية .

وأما الأحكام الشرعية ، فمن جهة أن الناظر فى هذا العلم إنما ينظر فى أدلة الأحكام الشرعية ، فلا بد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام ، ليتصور المقصد إلى إثباتها ونفيها ، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل ، بضرب الأمثلة ، وكثرة الشواهد ، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال(١) .

فالجانب اللغوى من أهم الجوانب التى يقوم عليها علم الأصول ، فقد أسس هذا العلم على منطق اللغة العربية وهديها ، فكانت هى الطريق الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة .

قال ابن خلدون :

« إن هذا الفن وهو : علم الأصول ، من الفنون المستحدثة فى الملة ، وكان السلف فى غنية عنه ، بما أن استفادة المعانى من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية . . . فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه »(٢) .

وقد تناول الأصوليون فى دراستهم للمعنى كثيرا من الجوانب التى

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٩ - ١٠ ، وانظر شرح الكوكب المنير للفتوحى جـ ١ ص ٤٨ - ٤٩ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .

لم يطرقها غيرهم ، سواء كان ذلك على مستوى الألفاظ المفردة أو التراكيب مقطوعة عن السياق أو موصولة به ، وهو ما ينبهون عليه دائما ، بل إنهم في دراستهم أحيانا للتراكيب عنوا بجوانب لم يعن بها النحاة أو البلاغيون حتى قال بعض النحاة عند دراسة بعض مسائل الاستثناء : إنها « بعلم الأصول أليق »[1] .

وقد كان الهدف الأول للأصوليين من هذه الدراسة هو الوصول إلى الحكم الشرعي ، وبعبارة أخرى : كيف يستثمر الحكم الشرعي من هـــذه النصوص ؟ وكيف يواجه تفاوتها في الدلالة على المعنى ؟

إن دلالة النص على الحكم الشرعي قد تكون قطعية ، كدلالة كل عدد على معناه الخاص في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[2] .

ومثل دلالة قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم)[3] على وجوب أصل مسح الرأس في الوضوء ، وهذا هو الغالب في الآيات القرآنية . بيد أن هذه الدلالة قد تكون ظنية أي على سبيل الاحتمال الراجح ، كدلالة قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) على مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء ، أهو جميع الرأس أم بعضها ؟

وكدلالة لفظ « القرء » على الحيض وهو ما أخذ به الحنفية ، أو على الطهر وهو مذهب غيرهم ، وذلك من قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[4] لأن لفظ « القرء » مشترك بين المعنيين .

---

(١) همع الهوامع للسيوطي ج ١ ص ٢٢٧ .
(٢) سورة النور الآية (٤) .
(٣) سورة المائدة الآية (٦) .
(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

اتجه الأصوليون نتيجة لذلك ولغيره من الاعتبارات إلى تقسيم الدلالات باعتبارات كثيرة ، ووضعوا لكل نوع منها مصطلحا خاصا لأن ذلك يخلص بهم في نهاية الأمر إلى استثمار الأحكام الشرعية من النصوص على أساس من النتائج التي توصلوا إليها في دراسة المعنى اللغوي[1] .

وقد وجد الأصوليون أن لعلاقة اللفظ بالمعنى عدة اعتبارات لا بد من البحث فيها ، فنظموا بحوثهم اللفظية على أساسها

وذلك أن اللفظ يوضع أولا للمعنى فيرتبط به ارتباط الموضوع بالموضوع له .

ثم يستعمل في هذا المعنى الذي وضع له أو في غيره ، فيرتبط به ارتباط المستعمل بالمستعمل فيه .

ثم تكون له دلالة على المعنى تختلف وتتفاوت خفاء وظهوراً .

ثم تستفاد منه الأحكام بطرق عدة .

فلهذا قسموا اللفظ بالاضافة إلى المعنى عدة تقسيمات ، فقسموه :

أولا : باعتبار المعنى الذي وضع له - إلى خاص ، وعام وجمع منكر ، ومشترك .

ثانيا : باعتبار المعنى الذي استعمل فيه - إلى حقيقة ومجاز ، وصريح وكناية

ثالثاً : باعتبار خفاء المعنى وظهوره - إلى خفي وظاهر ، ولكل أقسام.

رابعاً : باعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم منه - إلى أربعة أقسام : دال بعبارته ، ودال بإشارته ، ودال بدلالته ، ودال باقتضائه[2] .

واللفظ باعتبار الأفراد الذين تشملهم دلالته ينقسم إلى عام ، وخاص ، ومشترك .

---

(١) دراسة المعنى عند الأصوليين للدكتور طاهر سليمان حموده ص١١ ص١٢

(٢) أصول التشريع الاسلامي ، علي حسب الله ص ٢٤٧ . ط . دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

لأن اللفظ إن وضع لمدلول واحد ، أو لأفراد محصورين فهو الخاص ، وإن وضع لمدلول متعدد غير محصورين فهو العام .

وإن وضع لأكثر من معنى بوضع واحد فهو المشترك والذى يعنينا بالدراسة فى هذا البحث هو القسم الثالث ، وهو المشترك . وسوف نتناول فى هذا البحث تعريف المشترك ، وأسباب وجوده فى النصوص الشرعية ، وموقف العلماء من دلالته على الأحكام ، وأثر ذلك فى الفروع الفقهية .

ومن الله وحده نستمد العون ، فهو وحده نعم المولى ونعم النصير .

تعريف المشترك وأقسامه

عرفه الإمام أبو البركات النسفى فى كتابه « المنار » بقـــوله : « وأما المشترك فما يتناول أفرادا مختلفة الحدود ، على سبيل البدل »(١) .

قال « ابن ملك » فى شرح هذا التعريف « فما يتناول أفرادا » أراد منها فردين فصاعدا ، ليتناول « القرء » فإنه مشترك بين المعنيين « مختلفة الحدود » احترز بها عن العام « على سبيل البدل » .

احترز به عن « الشيء » فإنه يتناول أفرادا مختلفة الحقيقة ، لكن على سبيل الشمول ، من حيث إنها مشتركة فى معنى الشيئية ، وهو الثابت فى الخارج ، وله اعتبارات :

اعتبار من حيث الموجودية

واعتبار من حيث اختلاف الأفراد .

فبالاعتبار الأول مشترك معنوى . وهو مختار فخر الإسلام .

وبالاعتبار الثانى مشترك لفظى « كالقرء » (٢) .

وخلاصة ذلك : أن المشترك نوعان :

١ — مشترك معنوى : وهو اللفظ الذى وضع وضعا واحدا لمعنى كلى يشترك فيه أفراد كثيرون ، مثل كلمة « موجود » فإنها موضوعة

---

(١) شرح ابن ملك ص ٩٤ .

(٢) المصدر السابق وانظر مسلم الثبوت جـ ١ ص ١٩٨ وما بعدها .

لمفهوم عام ، وهو المتصف بالوجود مطلقا ، سواء كان واجب الوجود ، كالمولى ـ عز وجل ـ أو ممكن الوجود ، كسائر المخلوقات .

ومثل لفظ « إنسان » فإنه موضوع للقدر المشترك بين أفراده ، وهو الحيوان الناطق .

وهذا لا خلاف في وجوده ، وليس من موضوع البحث ، بل هو إما من العام أو الخاص [1] .

٢ ـ مشترك لفظي : وهو المتبادر عند الاطلاق ، وهو موضوع كلام الأصوليين ، وهو المقصود بالبحث هنا .

---

(١) انظر : أصول الفقه الاسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٤٣٤ . الطبعة الثانية ، أصول الفقه الاسلامي للأستاذ ذكي الدين شعبان ص ٣٢٧ .

تعريف المشترك اللفظى

المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة[1] .

وعرفه البزدوى بأنه « كل لفظ احتمل معنى من المعـــانى المختلفه ؛ أو اسما من الأسماء على اختلاف المعانى ، على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به »[2] .

ولمـا كان قول البزدوى : « من المعـانى » يوهم أن عدد الثلاث شرط فى الاشتراك كما هو شرط فى العموم ـ وضح البخارى ذلك وأبان أن الاشتراك ـ يثبت بين المعنيين والاسمين ـ أيضا ـ فقال : « ولهذا قيل فى حده : هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما مختلفان »[3] .

وقد ارتضى « الشوكانى » هذا التعريف ، فنقله بعينه وأخرج محترزاته فقال : « فخرج بالوضع : ما يدل على الشىء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز . وخرج بقيد الحيثيه المتواطىء ، فإنه يتناول الماهيات المختلفة ، لكن لا من حيث هى كذلك ، بل من حيث إنهـــا مشتركة فى معنى واحد »[4] .

---

(١) المزهر فى علوم اللغة للسيوطى جـ ١ ص ٣٦٩ .

(٢) أصول البزدوى مع كشف الأسرار للبخارى جـ ١ ص ٣٧ - ٣٨

(٣) كشف الأسرار جـ ١ ص ١٣٤ .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ١٩ جـ ١ طبعة الحلبى .

وخلاصة هذه التعريفات أن المشترك : هو ما تكرر فيه الوضع بحسب معانيه من غير إهمال لبعضها كلفظ « العين » فإنه يطلق على الباصرة ، وعين الشمس ، وما ينبع من الماء ، والجاسوس ، وعلى سحاب ينشأ من قبل القبلة والمال الناض ، ورئيس الجيش ، وطليعة الجيش ، وكبير القوم وشريفهم ، وذات الشيء ونفسه ، يقال : هو هو عينا ، أو بعينه ، وجاء محمد عينه ، كما تطلق على الحاضر من كل شيء ، يقال : بعثه عينا بعين : أي حاضرا بحاضر . وفي المثل : « لا تطلب أثرا بعد عين » مثل يضرب لمن ترك شيئا يراه ثم تبع أثره بعد فوته .

كما يطلق لفظ « عين » - أيضا على النفيس من كل شيء . يقال هذه القصيدة من عيون الشعر ، كما يطلق على واحد الأعيان للأخوة الأشقاء .

ويقال : هو عبد عين ، وصديق عين : أي يخدم ويصادق ما دمت تراه بعينك ، فإذا غبت فلا .

ويقال : نعم الله بك عينا : أقر بك عين من تحبه ، أو أقر عينك بمن تحبه . ولقيته أول عين : أي أول شيء . وأنت على عيني : في الاكرام والحفظ . وفي التنزيل العزيز : (ولتصنع على عيني)[1] ، أي لتربى مكلوءاً بعنايتي وحفظي . ولقيته عين عينه : أي لقيته عيانا ولم يرك . وعين الجوز : الجوز . وعين السمكة : غلظ في صلابة يكون في الجلد من ضغط أو احتكاك ، كما يحدث في أصابع القدم من ضغط الحذاء[2] .

---

(١) سورة طه الآية (٣٩) .

(٢) المعجم الوسيط - ج ٢ ص ٦٤١ ط إدارة إحياء التراث الاسلامي بدولة قطر وانظر : « الصاحبي » لأحمد بن فارس ص ١٧١ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٣٨-٣٩ والمزهر للسيوطي ج ١ ص ٣٦٩ وما بعدها ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٣٥ .

وقد وضع لفظ « العين » لكل هذه المعانى بوضع خاص .

الاشتراك يكون فى الأسماء والأفعال والحروف :

والمشترك يكون اسماً ، كما تقدم فى لفظ « العين » ، ومثل لفظ « القرء » فإنه يطلق على الحيض ، كما يطلق على الطهر ، وهو المدة الزمنية بين الحيضتين ، وقد وضع لكل منهما بوضع خاص ، جاء ذلك فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(١) .

كما يكون فعلا مثل « عسعس » فى قوله تعالى : (والليل إذا عسعس)(٢) بمعنى أقبل ، أو أدبر .

ومثل لفظ « قضى » فقد جاء بمعنى « حتم » قال تعالى : (فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى)(٣) .

كما يأتى بمعنى « أمر » كما فى قوله تعالى : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)(٤) .

كما يأتى بمعنى « أعلم » كما فى قوله تعالى : (وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين)(٥) ، أى أعلمناهم .

كذلك يأتى بمعنى « صنع » كما فى قوله تعالى : على لسان سحرة فرعون - : (فاقض ما أنت قاض)(٦) . أى اصنع ما بدا لك .

---

(١) سورة البقرة الاية (٢٢٨) .
(٢) سورة التكوير الاية (١٧) .
(٣) سورة الزمر الاية (٤٢) .
(٤) سورة الإسراء الاية (٢٣) .
(٥) سورة الإسراء الآية (٤) .
(٦) سورة طه الاية (٧٢) .

ومثله قوله تعالى : (ثم أقضوا إلىّ ولا تنظرون)[1] . أى اعملوا ما أنتم عاملون .

وكما يكون المشترك فى الأسماء والأفعال ، يكون فى الحروف كذلك مثل « من » فإنها تكون حرف جر ، كما تكون للتبعيض ، وللابتداء ، والتعليل ، والبدل وانتهاء الغاية ، وتنصيص العموم ، والفصل ، كما تأتى بمعنى الباء ، كما فى قوله تعالى : (ينظرون من طرف خفى)[2] . قال يونس بن حبيب النحوى البصرى : أى بطرف)[3] .

كما تأتى بمعنى « فى » كما فى قوله تعالى : (أرونى ماذا خلقوا من الأرض)[4] إلى غير ذلك من المعانى التى استعملت فيها[5] .

---

(١) سورة يونس الاية (٧١) .
(٢) سورة الشورى الاية (٤٥) .
(٣) المزهر جـ ٢ ص ٤٢٣ .
(٤) سورة فاطر الاية (٤٠) .
(٥) انظر الصاحبى لابن فارس ص ١٧١ ، كشف الاسرار جـ ١ ص ٣٨-٣٩ ، المزهر جـ١ ص ٣٦٩ - ٣٨٤ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٤١ - ٢٤٤ ، تفسير النصوص جـ ٢ ص ١٣٤ - ١٣٥ .

آراء العلماء وأدلتهم

فى وجود المشترك فى النصوص الشرعية

اختلف العلماء فى وجود المشترك اللفظى فى النصوص الشرعية وفى لغة العرب على خمسة مذاهب :

١ ـ المذهب الأول : أن الاشتراك اللفظى واجب عقلا .

٢ ـ المذهب الثانى : أنه محال عقلا .

٣ ـ المذهب الثالث : أنه جائز عقلا ، لكنه غير واقع فى اللغة .

٤ ـ المذهب الرابع : أنه جائز عقلا ، وواقع فى اللغة ، ولكنه غير واقع فى القرآن والحديث الشريف .

٥ ـ المذهب الخامس : أنه جائز عقلا وواقع فى اللغة والقرآن والحديث . وهو رأى جمهور علماء الأصول ، وهو الراجح والمختار كما سيأتى(٢) .

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب هذه المذاهب بأدلة كثيرة ، نذكر أهمها ، ثم نوضح ما هو الراجح منها وسبب هذا الترجيح .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٤ ، المستصفى للغزالى ٢ / ٢٤ نهاية السول للإسنوى جـ ١ ص ٢٢٤ ، الابهاج للسبكى جـ ١ ص ٢٤٨ - ٢٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٦ ، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ٣٦ ، دراسة المعنى عند الاصوليين ص ٨٥ .

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول ـ وهم القائلون بوجوب الوقوع عقلا ـ بدليلين :

الدليل الأول : أن المعانى غير متناهية ؛ لأن منها الاعداد وهى غير متناهية ، لأنه ما من عدد إلا وفوقه عدد أكبر منه ، والألفاظ متناهية ، لأنها مركبة من حروف متناهيه ، وهى حروف الهجاء المعروفة ، والمركب من المتناهى متناه ، فإذا وزعت المعانى الغير متناهية على الألفاظ المتناهية لزم أن يكون للفظ الواحد أكثر من معنى ، وهذا هو الاشتراك[1] .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : عدم التسليم بأن المعانى غير متناهية والألفاظ متناهية ، بل إن المعانى متناهية ؛ لأنها واقعة فى الوجود ، وكل ما وقع فى الوجود فهو متناه ، والألفاظ غير متناهية ؛ لأن منها أسماء الأعداد ، ولأن الحروف التى تركبت منها ، وإن كانت متناهية ، إلا أنه يجوز أن يركب كل حرف مع غيره من الحروف ، فتوجد ألفاظ غير متناهية ، وما دامت المعانى متناهية ، والألفاظ غير متناهية لم يلزم أن يكون اللفظ الواحد أكثر من معنى ، فلا يكون هناك اشتراك[2] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٥ ، الابهاج للسبكى جـ ١ ص ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٩ ، أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير جـ ٢ ص ٣١ .

(٢) الابهاج جـ ١ ص ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٩ ، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ٣٧ .

ثانياً : ولو سلمنا أن المعانى ـ من حيث هى ـ غير متناهية ، وأن الألفاظ متناهية ، فإنا نقول : إن الاشتراك اللفظى إنما يكون للمعانى المختلفة والمتضادة ولا يكون للمعانى المتماثلة . والمعانى المقصودة بالوضع ، وهى المختلفة والمتضادة متناهية ، لأن الوضع لمعنى إنما يكون بعد تصوره ، ولا يعقل تصور معان غير متناهية[1] .

الدليل الثانى : أن الألفاظ العامة مثل « الوجود » و « الشيء » ثابتة فى لغة العرب ، وقد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته ، فيكون وجود الشيء مخالفا لوجود الآخر ، مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ « الموجود » بالاشتراك ، فيكون المشترك اللفظى واجب الوقوع ، وهو المدعى[2] .

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم أن الألفاظ العامة مثل « الوجود » و « الشيء » ضرورية فى اللغة ، ولو سلمنا ذلك ـ جدلا ـ فلا نسلم أن الموجود مشترك لفظى ، بل يجوز أن يكون مشتركا معنويا ، وعلى ذلك يكون كل من الواجب والممكن فرداً من أفراده ، فلا يثبت ما يدعيه أصحاب هذا المذهب من وجوب وجود المشترك اللفظى فى اللغة[3] .

أدلة المذهب الثانى :

تغلب النزعة العقلية على بعض طوائف الأصوليين ، وبالأخص

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٩ ، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ٣٧ .
(٢) الابهاج جـ ١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٩ ، شرح الاسنوى جـ ١ ص ٢٢٤
(٣) ارشاد الفحول ص ١٩ .

منهم «المعتزلة» ، فينكرون الاشتراك اللفظى ، وبخاصة فى القرآن الكريم.

ومن ذهب هذا المذهب «ثعلب»[1] و «أبو زيد البلخى»[2] ، و «الأبهرى»[3] وغيرهم .

وقد استدلوا على صحة مذهبهم فقالوا :

أن الإشتراك اللفظى يؤدى إلى المفسدة ، لان المشترك إذا كان مطلقا لايفهم منه معنى من المعانى التى وضع لها اللفظ لتساويها بالنسبة إلى معانيه ، فلو فهم منه المعنى الذى يريده المتكلم دون غيره من المعانى لزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح ، ولو فهم غيره لادى إلى وقوع

---

(١) هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانى بالولاء ، أبو العباس ، المعروف بثعلب : إمام الكوفيين فى النحو واللغة ، كان راديا للشعر ، محدثا ، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة ، حجة ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ومات سنة ٢٩١ هـ .

انظر : الأعلام ١/٢٥٢ ، والمنهج ١/ ٢١٠ - ٢١١ ، طبقات الحنابلة ١/٨٣، بغية الوعاة ١ / ٣٩٦ .

(٢) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبى ، من شيوخ المعتزلة ، مات سنة ٣١٩ . انظر الأعلام ٤ / ١٨٩ ، والفرق بين الفرق ص١٦٥ ، والفتح المبين ١ / ١٧٠ وفرق وطبقات المعتزلة ص ٩٣ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨١ ، والبداية والنهاية ١ / ٢٨٤ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر ، التميمى الأبهرى ، ولد سنة ٢٨٩هـ. وعرض عليه قضاء القضاة ببغداد فامتنع ، وانتهت إليه رئاسة المالكية فى عصره له من التآليف : (كتاب الأصول) و كتاب إجماع أهل المدينة . توفى سنة ٣٧٥ هـ أنظر : الفتح المبين ١ / ٢٠٨ هـ والشجرة الزكية ص ٩١ وشذرات الذهب ٣ / ٨٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢٠٣ .

منهم «المعتزلة» فينكرون الاشتراك اللفظي، وبخاصة في القرآن الكريم.

ومن ذهب هذا المذهب «ثعلب»[1] و «أبو زيد البلخي»[2]، و «الأبهري»[3] وغيرهم.

وقد استدلوا على صحة مذهبهم فقالوا:

أن الإشتراك اللفظي يؤدي إلى المفسدة، لان المشترك إذا كان مطلقا لايفهم منه معنى من المعاني التي وضع لها اللفظ لتساويها بالنسبة إلى معانيه، فلو فهم منه المعنى الذي يريده المتكلم دون غيره من المعاني لزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح، ولو فهم غيره لادى إلى وقوع

---

(١) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راويا للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة، حجة، ولد سنة ٢٠٠ هـ ومات سنة ٢٩١ هـ.

انظر: الأعلام ١/٢٥٢، والمنهج ١/ ٢١٠ - ٢١١، طبقات الحنابلة ١/٨٣، بغية الوعاة ١ / ٣٩٦.

(٢) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي، من شيوخ المعتزلة، مات سنة ٣١٩. انظر الأعلام ٤ / ١٨٩، والفرق بين الفرق ص١٦٥، والفتح المبين ١ / ١٧٠ وفرق وطبقات المعتزلة ص ٩٣، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨١، والبداية والنهاية ١ / ٢٨٤.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر، التميمي الأبهري، ولد سنة ٢٨٩هـ. وعرض عليه قضاء القضاة ببغداد فامتنع، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره له من التآليف: (كتاب الأصول) و كتاب إجماع أهل المدينة. توفي سنة ٣٧٥ هـ أنظر: الفتح المبين ١ / ٢٠٨ هـ والشجرة الزكية ص ٩١ وشذرات الذهب ٣ / ٨٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢٠٣.

المفسدة ، حيث فعل ما لم يطلب منه وربما كان ممنوعا منه[1] .

ونوقش هذا الدليل بأنه إن اريد أن المشترك اللفظى لا يفهم الغرض المقصود على سبيل التفصيل فهذا مسلم ، لكن هذا يوجب امتناع المشترك ، فإن أسماء الأجناس لا تفهم الغرض على وجه التفصيل مع كونها موضوعة للكلى ، والدال على الكلى لا يدل على الجزئى المعين ، ومع ذلك لم يقل أحد بامتناع أسماء الأجناس .

وإن اريد أنه لا يفهم الغرض أصلا فهذا ممنوع ، لأن المشترك يفيد فهم الغرض على سبيل الإجمال ، وذلك مطلوب ، ليستعد السامع للامتثال قبل البيان[2] .

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث ، وهم الذين يقولون بأنه جائز عقلا ، لكنه غير واقع فى اللغة ، بدليلين :

أولا : استدلوا على الجواز بأن الإشتراك اللفظى لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فيكون جائزاً ؛ لأن شأن الجائز العقلى أنه إذا وقع لا يترتب عليه محال .

ثانياً : استدلوا على عدم الوقوع : بأن الاستقراء دل على عدم

---

(١) الإبهاج للسبكى جـ ١ ص ٢٥٠ وانظر : مسلم الثبوت ١ : ١٩٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٢ ، المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٩ .

(٢) انظر : الابهاج جـ ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، شرح الأسنوى جـ ١ ص ٢٢٤ ، إرشاد الفحول ص ١٩ .

وجود المشترك اللفظى فى اللغة ، وما يظن - فى بادىء الأمر - أنه كذلك فهو إما مشترك معنوى ، وإما حقيقة ومجاز[1] .

ويمكن أن يرد على الدليل الثانى بأن الاستقراء دل على عكس ما يقولون ، فإن الألفاظ المشتركة موجودة فى اللغة العربية ، كما سبق أن ذكرنا ، وكما سيأتى فى الترجيح[2] .

أدلة المذهب الرابع :

استدل أصحاب هذا المذهب ، وهم الذين يقولون بأنه جائز عقلا وواقع فى اللغة . ولكنه غير موجود فى القرآن والحديث ، استدل هؤلاء على صحة مذهبهم من الجواز العقلى بما استدل به أصحاب المذهب الثالث .

واستدلوا على عدم وجوده فى القرآن والحديث : بأنه لو وقع فيهما ، فإن كل مبينا كان تطويلا من غير فائدة ، وهذا ما ينزه عنه القرآن والحديث ، وإن كان غير مبين كان غير مفيد ، فتكون لغواً وهو باطل[3] .

ويرد على هذا بأنه تشكيك فى أمر يكاد يكون ضروريا ، فإن المشترك اللفظى واقع فى اللغة ، وفى القرآن الكريم والسنة النبوية ، فالتشكيك فيه تشكيك فى أمر واقع .

وقولهم : إنه إن وقع غير مبين يكون لغواً ممنوع ، لأنه يكون مفيدا -

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٦ ، نهاية السول جـ ١ ص ٢٢٥ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير جـ ٢ ص ٣٩ .

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ٣٩ .

(٣) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٨ ، الابهاج جـ ١ ص ٢٥٢ ، دراسة المعنى عند الاصوليين ص ٨٥ ، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ٣٩ .

فى الجملة ـ أن أحـــد معانيه مراد قطعاً ، فيكون المكلف مستعداً للإمتثال[1] .

ويبدو أن هذه النزعة العقلية نابعة من اتجاه المعتزلة بناء على فكرتهم فى الحسن والقبح العقليين ، مع أنه لا مجال للعقل فى اللغات[2] .

أدلة المذهب الخامس :

استدل أصحاب هذا المذهب ـ وهم القائلون بأن المشترك اللفظى جائز عقلا ، وواقع فى اللغة والقرآن والحديث ـ استدل هؤلاء بما يأتى :

أولا : استدلوا على الجواز العقلى بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، إذ لا يمتنع عقلا أن يضع واحد من أهل اللغة لفظا واحدا على معنيين مختلفين ، على طريق البدل ، ويوافقه عليه الباقون ، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للإسم على معنى حقيقة ، ووضع الأخرى له بإزاء معنى آخر ، من غير شعور لكل واحدة بما وضعته الأخرى ، ثم يشتهر الوضعان ، ويخفى سببه ، ولا يترتب على ذلك محال عقلا .

وقد يكون الواضع واحدا ، ولكنه قصد بوضعه اللفظ لتلك المعانى الابهام ، لان التعيين قد يكون فيه مفسدة ، مثل ما روى عن « أبى بكر الصديق » ـ رضى الله عنه ـ أنه قال عن النبى ﷺ عند الهجرة : « هو رجل يهدينى السبيل » ، وقد يكون الغرض أن المتكلم غير واثق بصحة الشىء على التعيين ، إلا أنه يكون واثقا بصحة وجود أحدهما لا محالة ، فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب ، ولا يظهر جهله بذلك ، فإن أى معنى لا يصح فله أن

---

(٢) أصول الفقه للشيخ زعير جـ ٢ ص ٣٩ ـ ٤٠ .
(٣) دراسة المعنى عند الأصوليين ص ٨٥ .

يقول إنه كان مرادى الثانى[1] .

ثانياً : استدلوا على الوقوع : بأن لفظ « القرء » الوارد فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[2] . إذا أطلق يتردد بين الحيض والطهر ، ولا يتبادر منه معنى منهما بخصوصه ، فيكون مشتركا بينهما ، إذ لو كان حقيقة فى أحدهما فقط لتبادر منه عند الإطلاق .

وكذلك لفظ « الجون » يتردد بين الابيض والاسود ، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه ، فكان مشتركا بينهما ، وليس حقيقة فى أحدهما دون الآخر .

وكذلك لفظ « عسعس » الوارد فى قوله تعالى : (والليل إذا عسعس)[3] . يتردد بين الإقبال والإدبار ، ولا يتبادر منه واحد منهما عند الاطلاق فكان مشتركا لفظيا بينهما[4] .

الراجح من هذه المذاهب :

بعد إستعراض مذاهب العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة تبين أن الراجح

---

(١) راجع : الاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٤ - ٢٥ ، نهاية السول جـ ١ ص ٢٢٥ الابهاج جـ ١ ص ٢٥١ إرشاد الفحول ص ١٩ ، ١ أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ٤٠ .

(٢) سورة البقرة الاية (٢٢٨) .

(٣) سورة التكوير الاية (١٧) .

(٤) قال الفراء : اجمع العلماء على أن « عسعس » بمعنى أدبر ، لمناسبته لاسفار الصبح وتنفسه ، لما بينهما من الملاصقة والمجاورة وقال بعض العلماء : إن معنى « عسعس » هو أقبل ، حتى تشتمل الاية فى دلالها على إقبال الليل وادباره لا لازم لتنفس الصبح (انظر الاحكام للآمدى ١ : ٢٨ ، الابهاج ١ : ٢٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٩ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢ : ٤٠ ، المعجم الوسيط ١ : ١٤٩ .

من هذه المذاهب هو المذهب الخامس ، وهو جواز المشترك اللفظى عقلا ، ووقوعه فى اللغة والقرآن الكريم والحديث النبوى الشريف .

وسبب هـذا الترجيح :

أولا : سلامة أدلة هذا المذهب من الاعتراضات .

ثانياً : الوقوع : وهو خير دليل على المدعى ، فإنه قد وضح من الامثلة التى سقناها وجود المشترك اللفظى فى النصوص الشرعية ، وهذا أمر لا يمكن إنكاره .

قال الشوكانى - بعد أن ساق أدلة المذهب الذى ترجحه - « وبعد هذا كله فلا يخفاك أن المشترك موجود فى هذه اللغة العربية ، لا ينكر ذلك إلا مكابر ، كالقرء ، فإنه مشترك بين الطهر والحيض ، مستعمل فيهما من غير ترجيح ، وهو معنى الاشتراك ، وهـذا لا خلاف فيه بين أهل اللغـة »(١) .

ثم رد على من زعم أنه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر فقال : « وردّ بأن المجازان استغنى عن القرينة التحق بالحقيقة وحصل الإشتراك وهو المطلوب وإلا فلا تساوى ، ومثل « القرء العين » فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة ، وكذا « الجون » مشترك بين الأبيض والاسود وكذا « عسعس » مشترك بين أقبل وأدبر ، وكما هو واقع فى لغة العرب بالاستقراء فهو أيضا واقع فى الكتاب والسنة ، فلا اعتبار بقول من قال إنه غير واقع فى الكتاب فقط أو غير واقع فيهما لا فى اللغة (٢) .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٩ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٠ .

ثالثاً : نصوص علماء اللغة :

نص ابن دريد فى الجمهرة[1] على أن لفظ « القرء » مهموز . وقال : « واقرأت المرأة إقراءً فهى مقرىء ، واختلفوا فى ذلك : فقال قوم : هو الطهر ، وقال قوم هو الحيض . وكل مصيب ، لان الإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال ، فكأنه إنتقال من حيض إلى طهر ، وهو الاصح والاكثر ، ويجوز أن يكون إنتقالا من طهر إلى حيض »[2] ونقل البخارى فى صحيحه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : « يقال اقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها »[3] .

وقال ابن قتيبة : « وإنما جعل الحيض قرءا ، والطهر قرءاً لان أصل « القرء » فى كلام العرب الوقت ، يقال : رجع فلان لقرئه ، أى لوقته الذى كان يرجع فيه ، ورجع لقرئه أيضاً[4] .

وقال القاضى عياض : « وحقيقته الوقت عند بعضهم ، والجمع عند آخرين ، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين ، وهو أظهر عند أهل التحقيق(٥) .

---

(١) جـ ٢ ص ٤١ .
(٢) المصدر السابق جـ ٣ ص ٢٧٦ .
(٣) فتح البارى ٩ : ٤٢ - ٤٢١ .
(٤) غريب القرآن جـ ١ ص ٧٨ .
(٥) مشارق الأنوار جـ ٢ ص ١٧٥ . وانظر : مفردات الراغب الأصفهانى ص ٤١١ ، الفائق للزمخشرى جـ ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤ ، لسان العرب مادتى (ق ر أ) و (ق ر ا) ، والرسالة للإمام الشافعى بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد

وقد أورد الإمام السيوطى فى كتابه «المزهر»(١) أمثلة كثيرة لوقوع المشترك اللفظى فى اللغـــة العربية ، منسوبة لقائليها ، من فطاحل علماء اللغة ، وعلماء البيان ، وهذا كله يدل على صحة ماذهبنا إليه من ترجيح المذهب الخامس . والله أعلم بالصواب .

=محمد شاكر هامش ص ٥٦٩ - ٥٧٠ ، المزهر فى علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطى جـ ١ ص ٢١٧ وما بعدها جـ ١ طبعة محمد على صبيح .

(١) جـ ١ ص ٢١٨ - ٢٢٨ .

الاشتراك اللفظى خلاف الأصل

الأصل فى اللفظ أن يكون موضوعا لمعنى واحد ، حتى لا يحصل اشتباه فى دلالة الألفاظ على معانيها .

ولهذا يرى الأصوليون أن الاشتراك ، وإن كان واقعاً فى اللغة ، فهو دلى خلاف الأصل ، ولذلك قال بعض العلماء : إن ما ورد فى القرآن الكريم من المشترك اللفظى قليل جداً ، بالنسبة إلى المعانى المفردة(١) .

ولهذا قرر العلماء أن اللفظ إذا تردد بين كونه منفرداً ، وكونه مشتركا حمل على الإنفراد دون الاشتراك للأدلة الآتية .

أولا : أنه لو كان إحتمال الإشتراك مساويا لإحتمال الإنفراد ، لما حصل التفاهم بين أرباب اللسان حال التخاطب ـ فى أغلب الأحوال ـ من غير إستفسار من المتكلم عما أراده من اللفظ المشترك ، لجواز أن يكون قد أراد منه معنى آخر غير هذا المعنى الذى فهمه منه السامع ، وهذا الإستفسار لا يكفى ، لأنه يقع بألفاظ تحتاج ـ كذلك ـ إلى إستفسار وهكذا إلى مالا نهاية ، وهذا تسلسل وهو باطل (٢) .

ثانياً : لو أنه تساوى الاحتمالان ، لامتنع الاستدلال بالنصوص على إفادة الظن ، فضلا عن اليقين ، لإحتمال أن تكون الألفاظ مشتركة بين

---

(١) راجع شرح البدخشى جـ ١ ص ٢٢٧ ، دراسة المعنى عند الأصوليين ص ٩٢ .

(٢) انظر : الإبهاج جـ ١ ص ٢٥٣ ، وشرح البدخشى جـ ١ ص ٢٢٧ ، شرح الاسنوى جـ ١ ص ٢٢٨ ، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ٤٠ - ٤١ .

ما ظهر لنا وبين غيره ، وعلى هـذا التقدير يحتمل أن يكون المراد غير ما ظهر لنا ، فلا يبقى التمسك بالأخبار والآثار مفيـــدا ظنا فضلا عن يقين .

ثالثاً : أن الإستقراء دل على أن الألفاظ ـ فى الأكثر ـ مفردة لا مشتركة ، والكثرة تفيد ظن الرجحان[1] .

رابعاً : أن المشترك يتضمن مفسدتين : إحداهما ترجع إلى السامع ، والأخرى ترجع إلى المتكلم . والأصل عدم المفسدة ، فيكون الأصل عدم الاشتراك .

أما المفسدة التى ترجع إلى السامع : فهى أنه قد لا يفهم المعنى المراد لعدم وجود القرينة الدالة عليه ، وقد لا يستفسر عنه من المتكلم ، مهابة منه استنكافا ، فيحكى ما فهمه خطأ لغيره ، وغيره يحكيه كذلك لغيره ، وهذا يؤدى إلى إفشاء الجهل ، وفى هذا فساد كبير .

وأما المفسدة التى ترجع إلى المتكلم فهى أنه قد يحتاج فى تفسير اللفظ المشترك إلى اللفظ المنفرد وبذلك يضيع المشترك فيكون لغواً لا فائدة فيه .

وأيضا فإنه قد يؤدى إلى إضراره ، إذ يصير دائما مفتقرا إلى التفسير ، كما أن المتكلم قد يعتمد فى تكلمه بالمشترك على فهم السامع لما أراده منه ، فيفهم السامع خلاف ما أراده المتكلم ، فيترتب على هـذا الخطأ ضياع غرض المتكلم ، وفى هذا مفسدة له .

لكل ما تقدم كان المشترك اللفظى مرجوحا ، وكان الإنفراد راجحا ، وهذا هو معنى : أن الإشتراك خلاف الأصل[2] .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) انظر : الابهاج جـ ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، شرح الاسنوى جـ ١ ص ٢٢٨ ، شرح البدخشى جـ ١ ص ٢٢٧ ؛ أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢ ص ٤١ - ٤٢ .

أسباب وقوع المشترك

وإذا كان الاشتراك خلاف الاصل - كما سبق - وأن الاصل عدم الإشتراك ، فإن لوجود المشترك فى اللغة أسبابا كثيرة منها :

١ - اختلاف القبائل العربية فى إطلاق الالفاظ على المعانى ، فقد تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين ، وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاقة على معنى آخر ، وقد لا يكون بين المعنيين ، أو المعانى مناسبة ما ، فيصير اللفظ مستعملا فى معنيين أو أكثر ، من غير نص على اختلاف الواضع .

وقد يكون ذلك من واضع واحد لغرض الإبهام على السامع ، مثل ما روى عن « أبي بكر الصديق » - رضى الله عنه - وقد سأله رجل عن النبى ﷺ ، فى رحلة الهجرة ، من هذا ؟ . قال : هذا رجل يهدينى السبيل[1] .

٢ - أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين معنيين ، فتصلح الكلمة لكل من المعنيين ؛ لوجود المعنى المشترك بينهما ، وعلى مرور الزمن يغفل الناس هذا المعنى الجامع ، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظى ، مثل كلمة « القرء » فإنها إسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص ، فيقال : « للحمى قرء » ، أى دور معتاد تكون فيه ، « وللمرأة قرء »

---

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٩ ، المزهر للسيوطى ١ / ٢١٧ . التوضيح ١ / ٦٦ ، أصول التشريع الاسلامى . على حسب الله ص ٢٨٧ ، أصول الفقه الإسلامى . محمد مصطفى شلبى ص ٤٣٥ ، أصول الفقه الإسلامى . زكى الدين شعبان ص ٣٣٧ ؛ تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى ٢ / ١٣٦ .

أى وقت تحيض فيه والثريا قرء أى وقت اعتيد معه نزول المطر فيه[1] .

٣ ـ أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى ، ويستعمل فى معنى آخر على سبيل المجاز ، لعلاقة بين المعنى الاول والمعنى الثانى ، ثم يشتهر إستعمال هذا اللفظ فى المعنى المجازى ، وينسى التجوز مع الزمن حتى يصير حقيقة عرفية فيه ، وينقل اللفظ إلى أبناء اللسان على أنه حقيقة فى المعنيين[2] .

٤ ـ أن ينقل اللفظ من معناه الاصلى إلى معنى إصطلاحى ، فيكون حقيقة لغوية فى الاول وعرفية فى الثانى ، وينقل اللفظ إلينا على أن له معنيين حقيقيين ، وبذلك يكون مشتركا بينهما[3] .

هذه هى أهم الاسباب التى ذكرها العلماء لوقوع المشترك فى اللغة العربية .

وإذا تأملنا هذه الاسباب تبين لنا أنه لم يوجد عربى وضع لفظا لاكثر من معنى ، إلا إذا كان بين المعنيين علاقة أو تشابه ، فلم يوجد مشترك عند وضع اللغة ، وإنما جاء الاشتراك بعد نقل اللغة وكان سببه إما تعدد الواضع ، أو الإشتباه ، أو الإستعمال المجازى ، حينئذ نستطيع الحكم على الخلاف المنقول عن العلماء فى وجود المشترك فى اللغة . بأنه خلاف

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) كشف الاسرار ١ / ٣٩ والمزهر ١ ـ ٢١٧ ، أصول الفقه الاسلامى زكى الدين شعبان ص ٣٣٨ ، تفسير النصوص ١ / ١٣٧ .

(٣) المزهر ١ / ٢١٧ ، كشف الاسرار ١ / ٣٩ ، مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٤٤ ، وأصول الفقه للبردايسى ص ٣٩٦ . تفسير النصوص ١ ـ ١٢٧ ص ٤٤ ، أصول الفقه للبردايسى ص ٣٩٦ ، تفسير النصوص ١ : ١٣٧ .

لا حقيقة له ، لأن المانع يستند إلى أصل الوضع فيقول : إن وضع اللغة للبيان والدلالة على المعنى ، والاشتراك يؤدى إلى التلبيس على الناس ، والمجيز استند إلى الواقع بعد نقل اللغة ، وهذا خلاف لا طائل تحته لأنا نتكلم عن اللغة بعد نقلها ، ولا يشك أحد فى وجود المشترك فيها فما هو موقفنا من ذلك المشترك إذا ورد فى أسلوب من الأساليب[1] ؟ .

---

(١) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص٤٣٦ - ٤٣٧ .

مفاهيم المشترك

المعانى التى وضع لها المشترك إما أن تكون متباينة متفاصلة ، أى لا يمكن اجتماعها فى شىء واحد فى وقت واحد مثل «الطهر» و «الحيض» بالنسبة للفظ «القرء» ومثل الأبيض والأسود بالنسبة للفظ «الجون» . فإن مدلولات هذه الألفاظ لا يمكن إجتماعها فى زمن واحد .

وإما أن تكون متباينة متواصلة ، بحيث يمكن إجتماعها فى شىء واحد ويتحقق ذلك فى صورتين:

الأولى : أن يكون أحد المعنيين جزءا من الآخر ، مثل الإمكان العام مع الإمكان الخاص ، فإن لفظ «الإمكان» موضوع لهما ، والإمكان العام جزء للإمكان الخاص ، لأن الإمكان العام : سلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم ، والإمكان الخاص : سلب الضرورة المطلقة عن الطرفين : الموافق للحكم والمخالف له ، كما نقول : الإنسان كاتب بالإمكان الخاص ، فإن معناه أن الكتابة ليست ضرورية للانسان ، كما أن عدمها ـ كذلك ـ ليس ضروريا ، وبذلك تكون الكتابة ممكنة .

وقد استعمل لفظ «الممكن» فى كل من الإمكان العام ، والإمكان الخاص .

ولا شك أن سلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط جزء من سلب الضرورة عن الطرفين معا ، فيكون الإمكان العام جزءا من الإمكان الخاص .

الصورة الثانية : أن يكون أحد المعنيين لازما للمعنى الآخر مثل لفظ « الشمس » فإنه موضوع لجرم الكوكب المعروف ، ولضوئه ، وضوء الكوكب لازم لجرمه .

ومن أمثلته أيضا لفظ « الكلام » فإنه مشترك بين الكلام النفسانى واللسانى ، مع أن اللسانى دليل على النفسانى ، والدليل يستلزم المدلول فيصدق عليه أنه مشترك بين الشىء ولازمه(١) .

وتظهر فائدة هذه التقسيمات فيما إذا أمكن الجمع بين المعانى المختلفة للمشترك ، هل يصح إعمال المشترك فى جميع مفهوماته أولا ؟ . وهذا ماسنوضحه فيما يأتى .

---

(١) راجع نهاية السول حـ ١ ص ٢٢٨ ، والبدخشى حـ ١ ص ٢٢٧ ، والإبهاج حـ ١ ص ٢٥٤ — ٢٥٥ ، أصول الفقه للشيخ زهير حـ ٢ ص ٤٢ — ٤٣ .

موقف العلماء من دلالة المشترك

سبق أن قلنا : إن الأصل فى استعمال الألفاظ أن يوضع اللفظ لمعنى منفرد ، وأن الاشتراك خلاف الأصل .

ومع أن الاشتراك مرجوح بالنسبة إلى الانفراد فهو موجود وواقع فى النصوص الشرعية .

فإذا وجد لفظ مشترك فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون اللفظ المشترك الوارد فى نص ما مشترك بين معنى لغوى ومعنى اصطلاحى شرعى ، وهنا يتعين حمله على المعنى الاصطلاحى الشرعى .

مثال ذلك : ألفاظ « الصلاة والزكاة ، الصيام ، الحج ، الربا ، الطلاق » فكل هذه الألفاظ لها حقائق لغوية ، وأخرى شرعية .

فإذا ورد لفظ من هذه الألفاظ ولم توجد قرينة تصرفه عن المعنى الشرعى إلى المعنى اللغوى وجب حمله على المعنى الشرعى ، لأن الشارع يرتب أحكامه على المعانى التى أرادها(١) .

أما إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن المعنى الشرعى إلى المعنى اللغوى حمل عليه ، كما فى قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)(٢) .

---

(١) أنظر : أصول الفقه للخضرى ص ١٧٥ ، أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص ٢١١ ، أصول الفقه الاسلامى ، محمد مصطفى شلبى ص ٤٣٧ .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٦) .

فإن الصلاة من الألفاظ المشتركة بين المعنى اللغوى ـ وهو الدعاء ـ والمعنى الشرعى وهو : الأقوال والأفعال المخصوصة ، المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، وقد دلت القرينة اللفظية على أن المراد من هذا النص هو المعنى اللغوى ، لأن المعنى الشرعى الذى هو العبادة المخصوصة لا يمكن تصوره فى هذه الآية(١) .

وهكذا يؤخذ بالمعنى الشرعى الذى وضعه الشارع للفظ ، إلا إذا توفرت القرينة بإرادة المعنى اللغوى ، لأن الشارع عندما نقل اللفظ عن معناه اللغوى إلى المعنى الخاص الذى إستعمله فى خطابات الشريعة ، كان هذا اللفظ فى لسان الشارع متعين الدلالة على ما كان اصطلاحاً للشارع ، لأن المطلوب فى التشريع ـ كما أسلفنا ـ هو العمل بما تدل عليه الألفاظ(٢) .

الحالة الثانية : ـ أن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين لغويين وليس للشارع عرف خاص يعين واحدا من المعنيين ، أو المعانى التى وضع لها اللفظ المشترك .

فإن وجد دليل يعين أحد هذه المعانى حمل عليه بالاتفاق . مثال ذلك : قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..)(٣) .

فإن كلمة « اليد » مشتركة ـ لغة ـ بين اليد اليمنى واليسرى ، كما أنها مشتركة ـ أيضا بين المعانى الأخرى التى وضعها لها العرب ، وهى الذراع كله من المنكب إلى أطراف الأصابع ومن رءوس الأصابع إلى المرفق ، والكف من رءوس الأصابع إلى الرسغين(٤) .

---

(١) أصول الفقه للبرديسى ص ٣٩٧ ، تفسير النصوص حـ ٢ ص ١٣٩ .
(٢) أصول الفقه للخضرى ص ١٧٥ ، تفسير النصوص حـ ٢ ص ١٤٠ .
(٣) سورة المائدة الآية (٣٨) .
(٤) المعجم الوسيط حـ ٢ ص ١٠٦٣ .

وقد وجدت الأدلة التي تعين المعنى المراد من اليد بأنها اليمنى بما ورد عن ابن مسعود أنه قرأ قوله تعالى : (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)(١) .

وهي وإن كانت قراءة شاذة ، إلا أنه تستفاد منها الأحكام الشرعية ، لانها بمنزلة المفسر للقراءة المتواترة (٢) .

كما بينت السنة أن القطع إنما يكون من مفصل الكف ، وهو الرسغ ، فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الرسغ (٣) .

وهو مروى عن علي وعمر بن الخطاب ، وهو المعول عليه .

وإن كان الخوارج يرون وجوب القطع إلى المنكب ، والبعض يرى وجوب قطع الأصابع فقط ، إلا أن رأى الجمهور هو المعول عليه (٤) .

أما إذا لم توجد قرينة لتعيين المعنى المراد ، فهنا تختلف وجهات نظر العلماء ، هل يستعمل في كل معانيه فيكون عاما ، ويتعلق الحكم بكل واحد منها أو لا ؟ .

---

(١) تفسير ابن عطية جـ ٤ ص ٤٣٤ ، القراءات أحكامها ومصدرها . د : شعبان محمد إسماعيل ص ١٠٠ ط دار السلام بالقاهرة .

(٢) – أنظر : تفسير القرطبي جـ ١ ص ٤٧ ، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٣١ ، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٤٧ .

(٣) أنظر : سبل السلام جـ ٤ ص ٢٧ – ٢٨ .

(٤) المصدر السابق . وانظر : المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٢٣٤ وما بعدها .

تحرير محل النزاع :

وقبل أن نبين آراء العلماء فى هذه المسألة ، ينبغى أن نحرر محل النزاع وهو : ماإذا أمكن إجتماع المعنيين أو المعانى التى وضع لها اللفظ ، كما فى لفظ « عين » ، وكما إذا قال: « أعط موالى فلان » وله موال من النوعين : الأعلين والأسفلين ، أو أوصيت لموالى فلان .

أما إذا لم يمكن الجمع كصيغة « افعل » بالنسبة الأمر والتهديد ، فقد اتفق العلماء على أنه لا يصح استعمال المشترك فى جميع معانيه دفعة واحدة ، لوجود التنافى بينها ، لأن الأمر يقتضى طلب الفعل والإتيان به ، والتهديد يقتضى تركه وعدم الإتيان به ، وهما نقيضان لايجتمعان (١) .

موقف العلماء

من استعمال المشترك فى كل معانيه

إذا لم توجد قرينة تعين المعنى المشترك ، فهل يصح أن يراد من المشترك كل واحد من معنييه أو معانيه بإطلاق واحد ، بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتا لكل واحد منها أم لا ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على عدة مذاهب :

المذهب الأول : جواز إستعمال المشترك فى جميع معانيه . سواء كان واردا فى النفى أم فى الإثبات .

وهو مذهب الشافعى ، والقاضى أبى بكر الباقلانى ، وجماعة من

---

(١) التلويح على التوضيح حـ ١/٩٧ ، أصول الفقه الاسلامى . محمد مصطفى شلبى صـ ٤٣٨ ، أصول الفقه للشيخ زهير حـ ٢ صـ ٤٣ .

الشافعية ، وبعض المعتزلة كأبى على الجبائى ، والقاضى عبد الجبار ، وهو رأى جمهور العلماء وكثير من أئمة أهل البيت(١) .

المذهب الثانى : أنه يمتنع استعمال المشترك فى جميع معانيه دفعة واحدة ، ولا يراد منه إلا معنى واحد ، سواء كان وارداً فى النفى أم فى الإثبات .

وهو مذهب الحنفية ، وبعض الشافعية ، ومنهم إمام الحرمين ، وبعض المعتزلة ، كأبى هاشم الجبائى وأبى عبدالله البصرى ، وهو الصحيح عند الإباضية(٢) .

المذهب الثالث : أنه يصح استعمال المشترك فى جميع معانيه فى النفى دون الإثبات ،

وهو مروى عن أبى الحسين البصرى ، وبعض الحنفية ، فيرون أن المشترك يكون عاما فى سياق النفى ، أما فى سياق الإثبات فلا يعم(٣) .

المذهب الرابع : أنه يجوز الجمع بمجرد القصد والإرادة ، لا من حيث اللغة . وقد نسب هذا الرأى إلى أبى الحسين البصرى والغزالى والرازى(٤) .

المذهب الخامس : أنه يصح استعمال المشترك فى كل معانيه إذا كان

---

(١) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ٣٥٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٠ ، أصول الفقه الإسلامى محمد مصطفى شلبى ص ٤٣٨ تفسير النصوص ٢ ١٤١ — ١٤٢

(٢) الإحكام للآمدى ٢ - ٣٥٢ ، كشف الأسرار ص ٤٠١ ، طلعة الشمس للسالمى ١ / ١٣٨ ، تفسير النصوص ٢ - ١٤٣ المستصفى للغزالى ٢ - ٢٤ .

(٣) الإحكام للآمدى ص ٢ ص ٣٥٢ ، أصول الفقه الاسلامى محمد مصطفى شلبى ص ٤٣٩ ، أصول الفقه للشيخ زهير ص ٢ ص ٤٦ .

(٤) الإحكام للآمدى ٢ - ٣٥٢ إرشاد الفحول ص ٢١ .

غير مفرد ، بأن كان مثنى أو جمعا ، سواء كان ذلك فى الإثبات وأ فى النفى(١) .

المذهب السادس: أنه يجوز الجمع بين المعانى المشتركة مجازا لا حقيقة، وبه قال بعض المتأخرين(٢) .

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب المذاهب المتقدمة بأدلة كثيرة ، نذكر منها ما نراه راجحا ومعبرا عن وجهة نظرهم ، ثم نبين - بالأدلة - ماهو الراجح من هذه المذاهب ، نتيجة للمناقشات التى سوف نعرض لها .

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

أولا : أن اللفظ المشترك استوت نسبته إلى كل المسميات ، وحيث لم يوجد دليل يعين أحدها ، فيكون ظاهراً ، فيتعلق الحكم بها كلها ، حيث لا مرجح لواحد منها على غيره ، فيحمل على الجميع احتياطا(٣) .

ثانيا : إستدلوا بالوقوع ، وذلك فى كثير من الآيات القرآنية :

١ - من ذلك قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبى)(٤) .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢١ ، أصول الفقه للشيخ زهير حـ ٢ ص ٤٧

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١ وانظر : البرهان لإمام الحرمين حـ ١ ص ٣٤٣ .

(٣) أصول الفقه الاسلامى ، محمد مصطفى شلبى ص ٤٤٠ ، تفسير النصوص ٢ - ١٤٢ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٦ .

غير مفرد ، بأن كان مثنى أو جمعا ، سواء كان ذلك فى الإثبات أو فى النفى(١) .

المذهب السادس: أنه يجوز الجمع بين المعانى المشتركة مجازا لا حقيقة، وبه قال بعض المتأخرين(٢) .

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب المذاهب المتقدمة بأدلة كثيرة ، نذكر منها ما نراه راجحا ومعبرا عن وجهة نظرهم ، ثم نبين - بالأدلة - ماهو الراجح من هذه المذاهب ، نتيجة للمناقشات التى سوف نعرض لها .

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

أولا : أن اللفظ المشترك استوت نسبته إلى كل المسميات ، وحيث لم يوجد دليل يعين أحدها ، فيكون ظاهراً ، فيتعلق الحكم بها كلها ، حيث لا مرجح لواحد منها على غيره ، فيحمل على الجميع احتياطا(٣) .

ثانيا : إستدلوا بالوقوع ، وذلك فى كثير من الآيات القرآنية :

١ - من ذلك قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبى)(٤) .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢١ ، أصول الفقه للشيخ زهير حـ ٢ ص ٤٧

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١ وانظر : البرهان لإمام الحرمين حـ ١ ص ٣٤٣ .

(٣) أصول الفقه الاسلامى . محمد مصطفى شلبى ص ٤٤٠ ، تفسير النصوص ٢ - ١٤٢ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٦ .

فإن لفظ « الصلاة » مشترك لفظي، فإن الصلاة من الله تعالى: الرحمة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ، وهما معنيان مختلفان وقد أريدا بلفظ واحد ، وهذا هو معنى المشترك اللفظي(١) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش المانعون هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الفعل في قوله تعالى : « يصلون » مشتمل على ضميرين ، أحدهما مفرد مستتر يعود على الله تعالى ، وثانيهما جمع بارز يعود على الملائكة ، وتعدد الضمير يقتضي تعدد الفعل ، فكأن نظم الآية هكذا : إن الله تعالى يصلي ، والملائكة يصلون ، فلا يكون اللفظ واحدا بل متعددا ، وقد أريد بكل واحد من اللفظين معنى من المعنيين ، وهذا ليس من محل النزاع (٢) .

وقد أجيب عن هذه المناقشة : بأنه ليس في الآية الكريمة إلا لفظ واحد هو لفظ « يصلون » فيكون اللفظ واحد والمعنى متعددا ، وقد أريد به كل معانيه فهو من قبيل المشترك اللفظي(٣) .

الوجه الثاني : أن الآية الكريمة ليست من محل النزاع ، لان الغرض من سياق الآية الكريمة لإيجاب إقتداء المؤمنين بالله وملائكته في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلابد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع لأنه لو قيل إن الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا أيها

---

(١) راجع : الاحكام الآمدي حـ ٢ ص ٣٥٤ ، الابهاج ١/ ٢٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٠ ، أصول الفقه الاسلامي محمد مصطفى شلبي ص ٤٤٠ .

(٢) التلويح على التوضيح ١ - ١٢٦ - ١٢٧ ، أصول الفقه الشيخ زهير ٢ - ٤٤ ، أصول الفقه الاسلامي محمد مصطفى شلبي ص ٤٤٠ .

(٣) الابهاج ١/ ٢٦٠ ، أصول الفقه الشيخ زهير ٢/ ٤٤ .

الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام فى غاية الركاكة ، فعلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة ، سواء كان معنى حقيقيا أو معنى مجازيا ، أما الحقيقى فهو الدعاء فالمراد أنه سبحانه وتعالى يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة ، فالذى قال إن الصلاة من الله الرحمة قد أراد هـــذا المعنى لا أن الصلاة وضعت للرحمة ، وأما المجازى فكإرادة الخير ونحو ذلك مما يليق بهذا المقام .

ثم إن اختلف ذلك لأجل اختلاف الموصوف فلا بأس به ، ولا يكون هذا من باب الاشتراك(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن استعمال لفظ « الصلاة » فى الاعتناء مجاز ، والأصل فى الكلام الحقيقة ، فـــلا يعدل عنها إلا لقرينة ، ولا قرينة هنا على أن الحمل على الاعتناء لم يدفع الاشتراك ، خاصة وقد دل الدليل على أن الصلاة مشتركة بين المغفرة والاستغفار ، لتبادر الذهن إليه عند الإطلاق (٢) .

٢ – ومنه قوله تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب) (٣) .

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى نسب السجود إلى

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠ ، وانظر : التلويح على التوضيح ١/١٢٧-١٢٨ ، وأصول الفقه الإسلامى محمد مصطفى شلبى ص ٤٤٠ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢ ص ٤٤

(٢) الابهاج للسبكى ١ - ٢٦ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢-٤٤ .

(٣) سورة الحج الاية (١٨) .

العقلاء ، وهو وضع الجبهة على الأرض كما نسبه إلى غير العقلاء، والمراد به الانقياد والخضوع ، وما نسب إلى العقلاء مخالف لما نسب إلى غير العقلاء ، إذ لو كان المراد منهما واحداً ، وهو الانقياد لما كان لقوله: تعالى : (وكثير من الناس) فائدة ، لأن الانقياد شامل لجميع الناس ، فلم يبق إلا أنه مشترك لفظي بين الخشوع والإنقياد ، ووضع الجبهة على الأرض ، وهذا هو المدعى(١) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع ، فيكون لفظ « السجود » موضوعا للمجموع ، وحينئذ فيكون السجود موضوعا لثلاثة معان : للخضوع منفرداً ، ولوضع الجبهة منفرداً ، ولمجموعهما ، وعلى هذا التقدير يكون إعمال اللفظ في المجموع إعمالا له في بعض ما وضع له ، وهو خلاف المدعى(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة بمنع وضعه للمجموع ، لأنه خلاف الأصل ، إذ يلزم منه الاشتراك ، وهو خلاف الأصل(٣) .

الوجه الثاني : أن حرف العطف في الآية الكريمة بمثابة العامل ، فتتكرر يقتضي تكرر العامل وهو « يسجد » فيكون اللفظ متعدداً ،

---

(١) راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١١١ ، الاحكام للآمدي ٢-٢٥٤ ، الابهاج ١-٢٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٠ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢-٤٥ .

(٢) الابهاج ١/٢٦١ ، اشاد الفحول ص ٢٠.

(٣) الابهاج ١/٢٦٢ .

أريد بكل واحد معنى من المعانى ، وبذلك لا تكون الآية الكريمة من محل النزاع(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين :

أولا : لا نسلم أن العاطف بمثابة العامل ؛ لأن جمهور النحويين قالوا : إن العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه، والعاطف إنما يفيد المشاركة فى الإعراب .

وبناء على ذلك يكون العامل فى الآية الكريمة هو العامل الأول وهو « يسجد » بالمعنى الذى سبق بيانه ، وهو مجموع الخضوع،ووضع الجبهة على الأرض .

ثانيا : لو سلمنا أن للعاطف بمثابة العامل ، لزم على ذلك أن يكون العامل الثانى مراداً به ما أريد من العامل الأول ، والعامل الأول مراد به وضع الجبهة ، فيكون غيره كذلك ، وهو باطل ، لأنه لا يتحقق فى الجمادات ، وبذلك تسقط المناقشة السابقة(٢) .

الدليل الثالث :

كما استدل أصحاب المذهب الأول بما ورد عن « سيبويه » أنه قال : قول القائل لغيره : « الويل لك » خبر ودعاء ، فقد جعله ، مع اتحاده مفيداً لكلا الأمرين ، وهذا هو الاشتراك اللفظى(٣) .

---

(١) التلويح على التوضيح ١/١٢٧ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢-٤٥ .
(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٤٥-٤٦ ، إرشاد الفحول ٢٠ .
(٣) الإحكام للآمدى ٢-٣٥٤ .

مناقشة هـذا الدليل :

وقد ناقش المانعون هذا الدليل بأنه وإن دل على أن العرب قد وضعت قوله : « الويل لك » للخبر والدعاء معا ، فليس فيه ما يدل على أن كل الألفاظ المشتركة موضوعة للجمع ، فيجوز أن يكون قول « سيبويه » موضوعا للخبر ، ومستعمل فى الدعاء مجازاً(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين :

أولا : أنه إنما يلزم أن لو كان الاستدلال بقول « سيبويه » على أن كل لفظ مشترك يجب أن يكون موضوعا لمجموع مسمياته ، وليس كذلك ، وإنما قصد به بيان الوقوع لا غير .

ثانيا : لا نزاع فى دلالة قوله : « الويل لك » على الخبر والدعاء ، واللفظ واحد ، وهذا هو معنى المشترك ، ولا يفهم منه عند الإطلاق سوى ذلك(٢) .

دليـل المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى ، وهم الذين يمنعون استعمال المشترك فى جميع معانيه ، بأن المشترك لم يوضع لجميع معانيه بوضع واحد ، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص ، فلا يراد منه الكل حقيقة ، لأنه لم يوضع له لا حقيقه ولا مجازاً ، لأنه يلزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز فى إطلاق واحد وهو باطل ، فيتعين أن يراد به أحدهما ولا دليل عليه فيتوقف فيه ، ويؤيد ذلك أنه إذا أطلق يتبادر إلى الفهم عند سماعه إرادة المتكلم أحد المعانى حتى يتبادر إلى الذهن

(١) الإحكام للآمدى حـ ١ / ٣٥٦ .
(٢) المرجع السابق حـ ١ / ٣٦٠ .

طلب الدليل المعين ، وهذا دليل على أنه يشترط لغة استعمال المشترك في واحد فقط ، ولو كان ظاهراً في الكل كما يقول المعممون لما تبادر أن المراد أحدهما لا على التعيين وحينئذ يتوقف فيه حتى يتبين المراد منه .

وبيان المراد يكون بالتأمل في الصيغة ليتبين المراد ،أو بطلب دليل آخر يعرف به المراد(١) .

قال البخاري : « يوضحه أن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني لا يجوز أن يكتسيها شخصان ، كل واحد بكلها في زمان واحد . فكذا لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد مفهوميه بحيث يكون هو تمام معناه ويدل على المفهوم الآخر كذلك أيضا في ذلك الزمان . نعم إنما يجوز ذلك لو كان كل واحد من مفهوميه جزء المعنى فتكون دلالته على المجموع من حيث هو مجموع وقد اتفقوا أنه ليس لذلك »(٢) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الوضع لكل واحد كاف لاستعماله في الجميع ، ويكون ذلك الاستعمال استعمالا له فيما وضع له ، لأن كل واحد من تلك المعاني قد وضع له ذلك اللفظ ، ولا يلزم من استعماله في المجموع اشتراط الوضع للمجموع ، وإنما يشترط ذلك أن لو كان المراد أنه يكون مستعملا في المجموع بحيث يكون المجموع مدلولا مطابقيا واحداً كدلالة الخمسة على آحادها ولكن ليس ذلك المدعى(٣) .

---

(١) أصول السرخسي ١ / ١٦٣ ، الابهاج ١ / ٢٦٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٠ ، أصول الفقه الاسلامي محمد مصطفى شلبي ص ٤٣٩ .

(٢) كشف الأسرار ١ / ٤٠ - ٤١ .

(٣) الإبهاج ١ / ٢٦٢

دليل المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث - وهم الذين يجوزون استعمال المشترك في جميع معانيه - في النفي دون الإثبات : بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، والمشترك إذا وقع في سياق النفي كان عاما ، لأنه يصبح نكرة، بخلاف ما إذا وقع في الإثبات ، فلا يكون عاما(١) .

مناقشة هذا الدليل :

ونوقش هذا الدليل بأن الفرق بين النفي والإثبات ضعيف ، لأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضيه الإثبات ، فإن أريد في الإثبات معنى من معانيه ، كان مرادا به في النفي هذا المعنى ، وإن اريد به في الإثبات جميع معانيه كان المراد به في النفي هو الجميع .

وحيث إن أصحاب هذا المذهب لا يجيزون إرادة جميع المعاني من المشترك في الإثبات . فلا يصح أن يكون مرادا به جميع المعاني في النفي كذلك(٢)

دليل المذهب الخامس :

استدل أصحاب هذا المذهب - وهم الذين يجوزون استعمال المشترك في جميع معانيه إذا كان غير مفرد - بأن المشترك إذا كان مثنى أو جمعا كان بمثابة تكرار المفرد وتعدده ؛ فإذا قلنا: « ثلاث عيون » كان في قوة قولنا: عين وعين وعين ، فكما يجوز أن يراد بالأول الجارية ، وبالثانية الباصرة ، وبالثالثة عين الشمس ، فكذلك في الجمع (٣) .

---

(١) الإبهاج ١ /٢٦٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢ /٤٦ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) الإبهاج ١/٢٦٣ . أصول الفقه للشيخ زهير ٢-٤٧ .

ونوقش هذا الدليل بأنا لانسلم أن الجمع فى حكم تعدد الأفراد ، ولوسلمنا ذلك - جدلا - وأن الجمع بمثابة تكرار المفرد لكن يجب أن تكون المفردات متساوية فى المعنى ، بأن تكون من نوع واحد ، كما هو معلوم من إستقراء اللغة(١) .

هذا . ولم أجد - فيما أطلعت عليه - أدلة لأصحاب المذهبين الرابع والسادس وعند التأمل نجدها متداخلة فى المذاهب الأخرى ،لأنها إما مع المثبتين وإما مع النافين ، فلا تخرج عنهما .

الراجح من هذه الآراء :

إن المتأمل فى أدلة المذاهب المتقدمة يدرك ضعف جميع أدلة المذاهب ماعدا المذهبين : الأول والثانى ، فإن أدلتهما تكاد تكون متعادلة ، والترجيح بينهماوارد .

وقد رجح « الشوكانى » المذهب الثانى فقال: « إذا عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنى المشترك أو معانيه ، ولم يأت من جوزه بحجه مقبولة(٢) .

كمارجح هذا المذهب إمام الحرمين ، مخالفا ماذهب إليه الإمام الشافعى حيث قال - بعد أن نقل مذاهب العلماء - : « والذى أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا لم يحمل فى موجب الإطلاق على المحامل ، فإنه صالح لاتخاذ معان على البدل ، ولم يوضع وضعا مشعرا بالاحتواء عليها، فإدعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل(٣) .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) ارشاد الفحول ص ٢٠ - ٢١ .
(٣) البرهان لامام الحرمين ١ / ٣٤٢ - ٣٤٥ .

لكنى أرى - من وجهة نظرى - رجحان المذهب الأول ، وهو جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه للأسباب الآتية :

أولا : للأدلة التى استدل بها أصحاب هذا المذهب ، وهى ما بين معقول ، ومنقول من القرآن الكريم وكلام فصحاء العرب ، وإن كان قد ورد على هذه الأدلة بعض المناقشات فقد رد عليها فى محلها ، وبذلك تكون الأدلة سليمة ومقبولة .

وبذلك يسقط كلام — الشوكانى — من أنهم لم يأتوا بحجة مقبولة .

ثانيا : أن دليل المذهب الثانى قد نوقش من قبل أصحاب المذهب الأول مناقشة تثبت عدم صحته ، وأنه لا يمكن الاستدلال به .

ثالثا : وقوع الألفاظ المشتركة فى القرآن الكريم من أقوى الأدلة الدالة على وجود المشترك اللفظى ، وعلى استعماله فى جميع معانيه ، كما سبق توضيح ذلك . والله أعلم .

رابعا : أن حمل المشترك على جميع معانيه - كما سيأتى - يعتبر من قبيل الاحتياط فى تحصيل مراد المتكلم ، لأنه يكون معطلا للنص إن ترك حمله على جميع المعانى ، ويكون مرجحا بلادليل أن حمله على بعض المعانى دون البعض(١) .

فإن قيل : يرجح أحد المعانى بموجب القرينة . قلنا : إن وجدت قرينة ترجح أحد المعانى حمل عليه اللفظ باتفاق الجميع فلا يكون ذلك من محل النزاع .

خامسا : أن استعمال المشترك فى جميع معانيه ، له ما يبرره ويقويه

---

(١) نهاية السول حـ ١ ص ٢٤١ .

من جهة اللغة ، فإنهم يذكرون من أسباب الاشتراك ، التضاد ، مثل كلمة « الذفر » تذكرها كتب الأضداد بمعنى الريح الطيبة والريح المنتنة ، ويبدو أن المعنى الأصلى للكلمة هو « الريح » ، وهو معنى عام خصصته كل لهجة فى اتجاه معين .

وكذلك كلمة « الطرب » تدل على الفرح والحزن ، والأصل فى معناها : خفة تصيب الرجل لشدة الفرح أو لشدة الجزع ، وهو مانبه إليه ابن الأنبارى بأنها الخفة التى تقترن بالفرح أو الحزن وليست ذات الفرح أو الحزن (١) .

هل استعمال المشترك فى جميع معانيه حقيقة أو مجاز ؟

يتفرع على المذهب الراجح ، وهو جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه خلاف آخر وهو هل استعمال المشترك فى جميع معانيه من قبيل الحقيقة أم من قبيل المجاز ؟

فالإمام الشافعى ، والقاضى أبو بكر الباقلانى ، وبعض المعتزلة يرون أنه حقيقة .

وذهب القرافى وابن الحاجب ، وغيرهما إلى أنه من قبيل المجاز ، فاستعمال اللفظ المشترك فى جميع معانيه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ، فيكون مجازاً(٢) .

وقد استدل الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد على جواز استعمال المشترك فى حقيقته ومجازه - فى وقت واحد - بحديث الأعرابى الذى

---

(٢) فصول فى فقه العربية د . رمضان عبد التواب ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، دراسة المعنى عند الأصوليين ص ٩٥ .

(٣) انظر حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٢٢ ، الابهاج ١ / ٢٦٥ .

بال فى المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، بذنوب من ماء فأهريق عليه وذلك بالرواية التى جاء فيها « صبوا عليه ذنوبا من ماء »(١) .

ووجهه : بأن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنوب والقدر الذى يغمر النجاسة واجب فى إزالتها ، فتناول الصيغة له استعمال اللفظ فى حقيقته الوجوب ، والزائد على ذلك مستحب فتناول الصيغة له استعمال لها فى الندب ، وهو مجاز فيه على الصحيح ، فقد استعملت صيغة الأمر فى حقيقتها ومجازها وهذا بناء على زيادة الذنوب على القدر الواجب(٢) .

هل يصح للسامع حمل المشترك على جميع معانيه :

كما يتفرع على استعمال المشترك فى جميع معانيه خلاف آخر ، وهو : هل يصح للسامع أن يحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه ؟

ذهب الإمام الشافعى والقاضى أبو بكر الباقلانى ، والقاضى عبد الجبار ، وأبو على الجبائى إلى وجوب حمل المشترك على جميع معانيه حيث لم توجد قرينة تحمله على البعض .

واستدلوا على ذلك : بأن المشترك حينئذ يكون كالعام الذى لم يوجد ما يدل على تخصيصه ، والعام حينئذ يجب حمله على جميع الأفراد لظهوره فيها ، فكذلك المشترك .

وذهب بعض الأصوليين ، ومنهم البيضاوى إلى أنه يجوز للسامع

---

(١) أخرجه البخارى وأبو داود ، وابن ماجه والنسائى وغيرهم (تيسير الوصول ٣/ ٥) .

(٢) الابهاج ج ١ ص ٢٦٦ .

حمل المشترك على جميع معانيه ، عند عدم القرينة ، لأن ذلك أحوط في تحقيق قصد المتكلم ، وفيه خروج عن العهدة بيقين(١) .

أما القائلون بأن المشترك لا يصح استعماله في كل معانيه فلا يدخلون في هذا الخلاف ، لأنهم لا يرون استعمال المشترك إلا في معنى واحد ، فهم يعتبرونه مجملا ، فيجب التوقف حتى يتبين المراد منه(٢) .

هل يكون المشترك مجملا إذا تجرد عن القرينة ؟

اللفظ المشترك قسمان :

القسم الأول : أن يتجرد عن القرائن العاملة أو الملغية لكل المعاني أو لبعضها ، وهو في هذه الحالة يكون مجملا عند من يمنع إستعماله في كل معانيه ، ويتوقف حتى توجد القرينة .

أما من يجوز استعماله في كل معانيه ، فإنه لا يكون مجملا ، بل يحمل على كل معانيه ، إما وجوباً وإما جوازاً على ما تقدم .

القسم الثاني : أن تقترن به قرينة تعين المعنى المراد ، وهذا على أربعة أضرب .

الضرب الأول : أن تقترن به قرينة تعين معنى من معانيه ، وفي هذه الحالة يجب حمله على ما دلت عليه هذه القرينة ، مثال ذلك ما لو قال :

---

(١) انظر: نهاية السول والإبهاج حـ ١ ص ٢٤١ ، وأصول الفقه للشيخ زهير حـ ٢ ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) نهاية السول حـ ١ / ٢٤١ ، الابهاج حـ ١ ص ٢٦٤ ، أصول الفقه الاسلامي د . محمد مصطفى شلبي ص ٤٣٩ ؛ أصول الفقه للشيخ زهير ٤٨-٤٩ .

أعطوه رقيقاً ، فإنه لا يتعين العبد أو الأمة ، بل يجزىء كل منهما ، لعدم وجود القرينة .

أما إذا قال : اعطوه رقيقاً يقاتل ، أو يخدم فى السفر تعين العبد ، فإذا قال : اعطوه رقيقاً يستمتع به ، أو يحضن ولده ، تعينت الأمة ، لوجود القرينة الدالة على أحد المعانى(١) .

الضرب الثانى : أن تقترن به قرينة توجب أكثر من معنى واحد ، وحينئذ يتعين حمله على هذه المعانى عند من يجوز إعمال المشترك فى جميع معانيه ، ويكون مجملا عند من لا يجوز ذلك ، وتكون هذه القرينة كأنها لم تكن .

مثال ذلك : ما لو قال شخص لآخر : « عندى عين صافية » فإنه يحمل على العين الجارية والباصرة ، والذهب ، والشمس ، والنقد ، ولا يطلق على الجاسوس لأنه لا يتصف بالصفاء(٢) .

الضرب الثالث : أن تقترن به قرينة تلغى بعض معانيه ، وتجعل ذلك البعض غير مراد منه ، فينحصر المراد فى الباقى ، فان كان الباقى واحداً تعين حمل اللفظ عليه مثل ما لو قيـــل : « دعى الصلاة أيام أقرائك » فإن الأمر بترك الصلاة قرينة تلغى الطهر ، وتوجب الحمل على الحيض .

وإن كان أكثر من واحد حمل عليه كذلك ، عند من يجوز الاستعمال فى جميع معانيه ، ويكون مجملا عند المانعين .

---

(١) انظر : الإبهاج حـ ١ ص ٢٠٨ - ٢٩٦ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٤٩ .

(٢) الابهاج حـ ١ ص ٢٦٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير حـ ٢ ص ٤٩ وصفوة البيان للشيخ طه يسين سريلم ص ٩٦ .

مثال ذلك : هذه عين ليست ذهباً ولا جارية(١) .

الضرب الرابع : أن تقترن به قرينة تلغى كل معانيه ، وحينئذ لا يحمل اللفظ على شيء من معانيه الحقيقية إتفاقاً ، لوجود القرينة المانعة ، ولكن يحمل على مجازه .

فإن كان المجاز واحداً حمل عليه . وإن تعددت المجازات ، فإما أن تكون متساوية وإما أن يكون بعضها أرجح من بعض .

فإن كانت المجازات متساوية فهو مجمل عند المانع ، ويحمل على كل المجازات عند من يجوز استعماله فى الكل ، كالإمام الشافعى ، ولا يحمل على شيء منها عند البعض كالباقلانى ، لأنه لا يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز ، ولا يحمل اللفظ على كل معانيه المجازية .

أما إذا ترجح بعض المجازات على البعض الآخر ، فان كان الراجح واحداً حمل عليه إتفاقاً ، سواء كان راجحاً بنفسه ، بأن يكون أقرب إلى الحقيقة من غيره ، أو بأصله أى حقيقته ، بأن تكون أجلى من غيرها .

أما إن كان متعدداً ، فانه يكون مجملا عند المانعين ، ويحمل على الكل عند المجوزين(٢) .

تثنية المشترك وجمعه :

هل يجوز تثنية اللفظ المشترك أو جمعه ، بحيث يكون لكل فرد

---

(١) الابهاج ١/٢٦٩ - ٢٧٠ نهاية السول ١/٢٤١ وأصول الفقه للشيخ زهير ٥٠ وصفوة البيان ص ٩٦ .

(٢) المراجع السابقة .

معنى غير الآخر ، فيقال : « عينان » ويقصد باحداهما الباصرة ، وبالاخرى عين الماء ـ مثلا ـ وكذلك فى الجمع « عيون » .

للنحاة فى هذه المسألة مذهبان :

فينسب إلى « ابن مالك » صحة ذلك ، وإلى « أبى حيان » المنع(١)

إلا أن أكثر الاصوليين على منع ذلك ، لما فيه من اللبس ، ولأن الجمع تكرير عين الواحد ، والواحد غير مستعمل إلا فى معنى واحد ، فتثنيته أو جمعه لا يدل إلا على تعدد ذلك المعنى ، فهو فى حكم تقدير أفراد نوع واحد لا غير(٢) .

---

(١) نهاية السول حـ ١ / ٤٢١ .

(٢) شرح البدخشى حـ ١ / ٢٣٩ ، دراسة المعنى عند الأصوليين ص ٩٥ .

أثر المشترك اللفظى

فى الفروع الفقهية

لقد كان لهذا الخلاف فى قضايا المشترك أثر واضح فى بعض الفروع الفقهية ، نتيجة لاتجاه كل واحد من العلماء فى رأيه الخاص .

وإتماما للفائدة فى دراستنا الأصولية ، وتطبيقا للخلافات السابقة نذكر هنا بعض هذه الفروع ، ثم نبين ما هو الراجح فيها .

١ - إختلاف الفقهاء فى المراد من لفظ « القرء » الوارد فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء)(١) .

فقد استعمل لفظ « القرء » بمعنى الحيض ، كما فى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى شأن المستحاضة - : « تدع الصلاة أيام أقرائها »(٢) .

كما استعمل بمعنى الطهر ، كما فى قول الأعشى :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى عن عدى ابن ثابت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المستحاضة . « تدع الصلاة أيام أقرائها . ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى » . وروى أحمد وابن ماجة عن حديث فاطمة بنت حبيش أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها : « إجتنبى الصلاة أيام محيضك » ، « نصب الراية » : (١ / ٢٠٣) ، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار » : (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

مورثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أى لما ضاع من أطهار زوجاته وذلك لاشتغاله بالغزو والقتال عن الاستمتاع بهن(١).

وبناء على هذا الخلاف الوارد فى كلمة « القرء » اختلف الفقهاء فى تعين المراد من القرء فى الآية الكريمة ، هل هو الطهر ، أم الحيض ؟.

فذهب الإمام مالك ، والشافعىّ ، وأحمد ـ فى رواية عنه ـ وداود الظاهرى ، وأبو ثور إلى أن المراد به الطهر . وهو قول عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، كما أنه رأى فقهاء المدينة السبعة(٢) ، وقتادة ، والزهرى وأبان بن عثمان(٣) .

وبناء على هذا الرأى يجب على المطلقة أن تعتد بثلاثة أطهار ، فإذا حسب الطهر الذى وقع فيه الطلاق من العدة اعتبرت العدة منتهية بابتداء

---

(١) تفسير النصوص جـ ٢ صـ ١٤١ .

(٢) فقهاء المدينة السبعة . هم أشهر فقهاء المدينة من التابعين ، وهم : سعيد ابن المسيب (ت ٩٤ هـ) ، وعروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن (ت ٩٤ هـ) وعبيد الله بن عتبه بن مسعود (ت ٩٨ هـ) وخارجه ابن زيد (ت ٩٩ هـ) والقاسم بن محمد بن أبى بكر (ت ١٠٥ هـ) وسليمان بن يسار (ت ١٠٧ هـ) .

انظر : محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى للمرحوم الشيخ فرج السنهورى ص ٣٢ ، تفسير النصوص جـ ٢ / ١٤٩ .

(٣) الرسالة للامام الشافعى تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر ص ٥٦٥ ـ ٥٧٠ ، المغنى لابن قدامه ٧ / ٤٥٣ ، تفسير النصوص جـ ٢ / ١٤٩ .

الحيضة الثالثة ، وإن لم يحسب من العدة لم تنته عدتها إلا بابتداء الحيضة الرابعة (١) .

وذهب الإمام أبوحنيفه ، وأحمد - فى الرواية الثانية عنه - إلى أن المراد به الحيض .

وهو قول الخلفاء الراشدين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى موسى الأشعرى ، وأبى الدرداء ، وكثير من الصحابه والتابعين ، وهو مذهب العترة ، والحسن البصرى ، والأوزاعى ، والثورى ، والحسن بن صالح .

وبناء على ذلك يجب على المطلقه أن تعتد بثلاث حيضات ، ولا تنتهى عدتها إلا بانتهاء الحيضه الثالثة(٢) .

الأدلة :

استدل كل فريق على صحة ما ذهب إليه بأدلة كثيرة ، ودار حول هذه الأدلة مناقشات واعتراضات كثيرة .

ونحن نورد هنا أهم هذه الأدلة ، ثم نحيل القارىء إلى المصادر والمراجع التى وفت هذه المسألة حقها من المناقشة والترجيح ، فإن محل بحثها فى كتب الفقه وتفسير آيات الأحكام .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربى حـ ١ / ١٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص حـ ١ / ٤٣٤ ، التفسير الكبير للرازى ٦ / ٩٦ ، تفسير النصوص حـ ٢ / ١٤٩ .

(٢) انظر : بداية المجتهد حـ ٢ / ٩ ؛ والمغنى ٧ - ٤٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربى حـ ١ / ١٨٥ .

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب - وهم الذين يرون أن المراد به الطهر - بأدلة منها .

١ - قال الإمام الشافعي - رضى الله عنه - : « الحيض هو أن يرخى الرحم الدم حتى يظهر ، والطهر أن يقرى(١) الرحم الدم فلا يظهر ، ويكون الطهر والقرى الحبس لا الإرسال ، فالطهر - إذ كان يكون وقتاً - أولى فى اللسان بمعنى القرء ، لأنه حبس الدم(٢) .

٢ - كما استدل على مذهبه بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين طلق ابنه عبد الله إمرأته وهى حائض ، أن يراجع زوجته حتى تطهر ثم يطلقها ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق فيها النساء »(٣) .

قال الإمام الشافعىّ : « يعنى قول الله - والله أعلم - : (إذا طلقتم النساء فطلقوهُنّ لعدتهن)(٤) . فأخبر رسول الله أن العدة الطهر دون الحيض (٥) .

---

(١) يقرى : يجمع .

(٢) الرسالة بتحقيق المرحوم الشيخ شاكر ص ٥٦٦ - ٥٦٧ .

(٣) حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ ٢ / ٩٦ عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعى فى الأم عن مالك ٥ / ١٦٢ ، ورواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك وغيره . انظر فتح البارى ٩ / ٣٠١ - ٣٠٦ ، ونيل الأوطار ٧ / ٤ - ١١ .

(٤) سورة الطلاق الاية (١) .

(٥) الرسالة ص ٥٦٧ .

مناقشة هـذا الدليل :

وقد ناقش الشيخ « أحمد شاكر » استدلال الشافعيّ بالآية الكريمة فقال : « لا نوافق الشافعيّ ـ رضى الله عنه ـ على هذا الاستنباط ، لأن معنى قوله تعالى : (لعدتهن) : فى استقبال عدتهن ، ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم وغيره من حديث ابن عمر فى نفس هذه القصة : « فسأل عمـــر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع ، وقال : يطلقها فى قبل عدتها » .

وروايته أيضاً عن ابن عمر قال : « طلق ابن عمر إمرأته وهى حائض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله بن عمر طلق إمرأته وهى حائض ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ليراجعها » فردها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم : (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) . وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة أيضاً ، وفى بعضها « لقبل عدتهن »(١) وليست كلمة « فى قبل » ولا « لقبل » من التلاوة ، وإنما تلاها النبى صلى الله عليه وسلم هـكذا بياناً للمعنى على سبيل التفسير ، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى (لعدتهن) هو : « فى قبل عدتهن » أو « لقبل عدتهن » بمعنى إستقبال العدة . وإذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون طلاق المرأة فى طهر لم يمسها فيه ، وأبان أن هذا هو الطلاق الذى أذن الله بإيقاعه ، وأن ذلك هو العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ـ : فلا تكون العدة الطهر أبدا ، ولا تكون إلا الحيض ،

---

(١) انظر : الدر المنثور ٦/٢٢٩ ـ ٢٣٠ والرسالة ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨ .

لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ، وهى طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض ، لأنها لا تستقبل ما هى فيه من الطهر ، إنما هى تستقبل ما بعده ، وهو الحيض . وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر(١) .

٣ ـ الدليل الثالث : ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : « هل تدرون الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار » .

قال الشافعى : والنساء بهـذا أعلم ، لأن هذا إنما يبتلى به النساء(٢) .

٤ ـ الدليل الرابع : إن تأنيث إسم العدد وهو « ثلاثة » يدل لغة على أن المعدود مذكر والمذكر هـو الطهر لا الحيضة ، وعلى ذلك تكون الأطهار هى المراد من لفظ « القروء » الوارد فى الآية الكريمة(٣) .

أدلة المذهب الثانى :

كما استدل القائلون بأن المراد بالقرء « الحيض » بأدلة منها .

١ ـ أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم ، والذى يدل على ذلك هو الحيض ، لا الطهر(٤) .

---

(١) هامش الرسالة ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨ .

(٢) التفسير الكبير للرازى ٦ / ٩٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٨٥ .

(٣) تفسير النصوص ٢ / ١٥٠ ، روائع البيان للصابونى ١ / ٣٢٨ .

(٤) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ١ / ٢٥٩ ، روائع البيان ١ / ٣٢٩ .

٢ ـ كما استدلوا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت حبيش : « دعى الصلاة أيام أقرائك(١) .

والمراد به : أيام حيضك ، لأن الصلاة ، إنما تحرم فى الحيض ، لا فى الطهر .

٣ ـ كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة(٢) .

فأمر بالاستبراء بالحيضة ، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء فى شراء الجوارى يكون بالحيض ، فكذا العدة ينبغى أن تكون بالحيض لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم(٣) .

٤ ـ الدليل الرابع لأصحاب هذا المذهب : أن لفظ « ثلاثة » الوارد فى الآية خاص ، ودلالة الخاص على معناه دلالة قطعية ، ولا يتحقق مدلول الثلاث التى هى الخاص هنا إلا بأن تعتد المطلقة ثلاثة قروء كاملة من غير زيادة ولا نقصان ، وذلك لا يحصل إلا إذا اعتبر المراد من القرء الحيض لا الطهر ، لأن من المتفق عليه أن الطلاق المشروع هو ما يكون والمرأة فى حال طهرها .

فإذا حصل الطلاق فى الطهر واحتسب من العدة ، كانت العدة ، طهرين كاملين وبعض الطهر ، وهو الفترة الزمنية التى بقيت من الطهر الذى وقع الطلاق فيه .

---

(١) أخرجه الدار قطنى من حديث فاطمة بنت أبى حبيش (الكشاف ١ / ٢٠٥) .

(٢) اخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبى سعيد (تخريج المشكاة ٢٢٣٨ ، صحيح الجامع الصغير ٦/١٨٨) .

(٣) روائع البيان للصابونى ١/٣٢٩ ، تفسير النصوص ٢/١٥٢ .

وإن لم يحتسب ذلك الطهر من العدة ، كانت العدة ثلاثة أطهار وبعض الطهر ، فى كلا الحالين : ـ حال إحتساب الطهر الذى وقع الطلاق فيه من العدة ، وحال عدم إحتسابه ـ يئول الأمر إلى عدم تحقق مدلول الخاص وهو ثلاثة بالنقصان منها أو الزيادة عليها وذلك غير جائز(١) .

٥ ـ الدليل الخامس : أن الله تعالى أقام الأشهر مقام الحيض فى العدة بالنسبة لليائس ، والتى لم تحض ؛ فى قوله تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن (٢) .

فدل ذلك على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر (٣) .

الراجح فى هذه المسألة :

الواقع أن المتأمل فى أدلة الفريقين يصعب عليه الترجيح بينهما ، حيث لا يوجد دليل قاطع ، وبخاصة أن مسألة كهذه اختلفت فيها وجهات نظر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ولذلك قال الأستاذ الشيخ على الخفيف : « ومسألة يحدث فيها الخلاف بين من ذكرنا وليس يوجد فيها دليل قاطع ، مسألة لا يتيسر البت فيها ولا القطع فيها برأى (٤) .

---

(١) أنظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٢٨ ، تفسير النصوص جـ ٢ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) سورة الطلاق الاية (٤) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربى جـ ٤ ص ١٨٣٧ وما بعدها ، روائع البيان جـ ١ ص ٣٢٩ .

(٤) فرق الزواج ص ٣٤٦ .

إلا أن العلامة (ابن القيم) قد رجح المذهب الثانى فقال : « إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجىء عنه فى موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ، فإنه عليه السلام قدقال للمستحاضة : « دعى الصلاة أيام أقرائك » وهو صلى الله عليه وسلم المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه ألبتة ، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء فى الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها فى كلامه ، ويدل على ذلك ما فى سياق الآية من قوله تعالى : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، وأيضاً فقد قال سبحانه وتعالى (واللائى يئسن من المحيض ..) الآية ، فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض ، لا بعدم الطهر ، وقال تعالى فى موضع آخر (فطلقوهن لعدتهن) معناه لاستقبال عدتهن لا فيها ، وإذا كانت العدة التى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر ، إذ هى فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها(١) .

على أنه ينبغى أن يكون معلوماً أن لفظ « القرء » الذى تقدم الخلاف فيه إنما هو من الألفاظ المشتركة التى لا يمكن الجمع بين معانيها المختلفة ، وإنما يرجح أحد معنييها بمرجحات أخرى ، كما سبق .

وهناك أمثله كثيرة جرى فيها الخلاف بين الفقهاء ، مع إمكان الجمع بين معانيها المختلفة .

---

(١) انظر : زاد المعاد حـ ٣ ص ٩٦ .

٢ ـ اختلاف الفقهاء فى لفظ « النكاح » الوارد فى قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف (١) .

فإن لفظ « النكاح » مشترك بين العقد والوطء ، وبسبب هذا الاشتراك نشأ خلاف الفقهاء فى فهم هذه الآية الكريمة .

فحملها الإمام أبو حنيفة على الوطء ، فحكم بحرمة زواج الإبن بمن زنى بها أبوه ، بناء على أن لفظ « النكاح » حقيقة فى الوطء ، مجاز فى العقد ، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على المجاز ، وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام (٢) .

وحملها الإمام الشافعىّ وآخرون على العقد .

وحجتهم فى ذلك : أن الله تعالى جعل الحرمة للمصاهرة تكريما لها كما جعل الحرمة من النسب تكريما للنسب ، فكيف تجعل هذه الحرمة للزنى وهو فاحشة ومقت .

قال الإمام الشافعىّ : « فإن زنى بامرأة أبيه ، أوأم امرأته فقدعصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه ، لأن الله إنما حرم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله ، وزيادة فى نعمته بما أباح منه ، وأثبت به الحرم التى لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق ، والحرام خلاف الحلال (٣) .

ولعل الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعيه ، لقوة

---

(١) سورة النساء الاية (٢٢) .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير ٢/٣٥٧ ؛ المنهاج مع مغنى المحتاج ٣/١٧٨ .

(٣) راجع المهذب للشيرازى ٢/٤٣ ، روائع البيان ١/٤٥٧ .

دليلهم ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يزنى بأم امرأته ، بعد مايدخل بها ؟ فقال : تخطئى حرمتين(١) ، ولم تحرم عليه امرأته ، كما روى عنه أنه قال : « لا يحرم الحرام الحلال »(٢) .

٣ - ومن ذلك ، أيضاً ، اختلاف الفقهاء فى المراد من « اللمس » الوارد فى قوله تعالى . (. . . أو لامستم النساء) (٣) .

فقد اختلف السلف ، رضوان الله عليهم ، فى المراد من الملامسة ؟ فذهب على وابن عباس والحسن إلى أن المراد به الجماع ، وبه أخذ الحنفية . وذهب ابن مسعود وابن عمر والشعبى إلى أن المراد به اللمس باليد ، وإلى ذلك ذهب الشافعية .

دليل المذهب الأول :

استدل أبو حنيفة ومن معه بأن المس ليس بحدث بما روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه ثم يصلى ولا يتوضأ . واستدل أيضاً بما روى عن عائشة أنها طلبت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، قالت : فوقعت يدى على أخمص قدمه وهو ساجد يقول : أعوذ برضاك من سخطك .

وأما الآية فهى كناية عن الجماع كما نقل عن ابن عباس ، واللمس وإن كان حقيقة فى اللمس باليد إلا أنه قد عهد فى القرآن استعماله بطريق الكناية مثل قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)

---

(١) والمراد أنه ارتكب اثمين عظيمين : الزنا ، وكونه بأم امرأته .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٣٧ ، روائع البيان ١ / ٤٥٧ .

(٣) النساء « ٤٣ » والمائدة « ٦ » .

وقوله (من قبل أن يتماسا)(١) :

دليل الشافعية :

استدل الشافعية بظاهر الآية الكريمة ، فقالوا إن اللمس حقيقة فى اللمس باليد ، وفى الجماع مجاز أو كناية ، والأصل حمل الكلام على حقيقته ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية (أو لمستم النساء) (٢) . فكان حمله على ما قلنا أولى(٣) .

قال ابن رشد: « وسبب اختلافهم فى هذه المسألة اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب ؛ فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ؛ ومرة تكنى به عن الجماع ؛ فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة هو الجماع فى قوله : (أو لامستم النساء) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز .

وقال الآخرون : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال فى اسم « الغائط » الذى هو أدل

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ١/٤٤٣ ومابعدها ، روائع البيان ١/٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٢) وهى قراءة صحيحة متواترة . قرأ بها حمزة والكسائى وخلف العاشر ، كما أن قراءة (لامستم) صحيحة ومتواترة أيضا . انظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٩١ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٤٤٤ ؛ روائع البيان ١ / ٤٨٨ .

على الحدث الذى هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذى هو فيه حقيقة »(١)

وقد رجح ابن العربى ما ذهب إليه الإمام الشافعى ، حيث قال - بعد أن حكى مذاهب العلماء : « ويوضحه أن قوله : (ولا جنباً) أفاد الجماع ، وأن قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) أفاد الحدث ، وأن قوله . (أو لامستم) أفاد اللمس والقبل ، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذا غاية فى العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً ، وكلام الحكيم يتنزه عنه ، والله أعلم(٢) .

٤ - ومن أمثلة ما وقع فيه الخلاف بين العلماء ، نتيجة للاشتراك اللفظى جزاء المحاربين الوارد فى قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ...) (٣) .

وسبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف فى معنى « أو » فقد استعملت فى عدة معان : منها التخيير ، والعطف ، والشك ، والتشكيك ، والإباحة ، ومطلق الجمع ، والتفصيل ، وغير ذلك من المعانى التى استعملت فى لسان العرب (٤) .

وبناء على هذا الخلاف ذهب قوم إلى أن « أو » فى الآية للتخيير ، فيكون الإمام مخيراً فى العقوبات التى جاءت فى الآية الكريمة .

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٩ ،
(٢) أحكام القرآن ١/٤٤٤ .
(٣) سورة المائدة الاية (٣٣) .
(٤) انظر : معترك الأقران ١/٦١٢ - ٦١٥ ؛ مغنى اللبيب ١/٦٤ - ٧١ الصاحبى ص ١٢٧ وما بعده وشرح الكوكب المنير ١ / ٢٦٣ .

وذهب قوم آخرون إلى أنها للتفصيل والتعيين .

وبناء على ذلك تكون الأحكام الواردة فى الآية الكريمة مرتبة على الجرائم التى يفعلها المحاربون : فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفى من الأرض . وهو مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية، وهو مروى عن ابن عباس ، رضى الله عنهما (١) .

إلى غير ذلك من الأمثلة التى اختلفت فيها وجهات نظر الفقهاء بسبب الاشتراك اللفظى ، وهى تحتاج فى ترجيح بعض المعانى على البعض الآخر إلى الاجتهاد فى إدراك القرائن التى ترجح بعضها وهو ميدان واسع يحتاج إلى جهد كبير، ومعونة وفتح من الله يبارك وتعالى.

---

(١) راجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/١٥٢ . أحكام القرآن لابن العربى ١/٥٩٣ وما بعدها ؛ الانصاف للبطليوسى ص ١٩ .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث ينبغي أن أشير - في عجالة - إلى أهم النتائج التي وقفت عليها وهي :

أولا : أن المشترك اللفظي موجود في اللغة العربية ، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأن المنكرين لذلك إنما يشككون في أمر واقع ملموس ، فلا يؤبه بهم .

ثانيا : رجحان ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في جواز استعمال المشترك في جميع معانيه ، التي يصح الجمع فيها ، بحيث لا يوجد بينها تضاد ، سواء كان ذلك على سبيل الحقيقة أو المجاز .

ثالثا : رجحان ماذهب إليه جمهور الأصوليين واللغويين من عدم جواز تثنية المشترك أوجمعه ، لما يترتب على ذلك من اللبس الذي يوقع المستمع في الحرج ، ولا يؤدي إلى بيان غرض المتكلم .

رابعا : وفي مجال الآثار المترتبة على المشترك اللفظي في النصوص الشرعية ، تبين رجحان ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن المراد من « القرء » هو الحيض فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده ، والغرض من العدة - في الأظهر - معرفة براءة الرحم ، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر .

كما تبين رجحان ما ذهب إليه الشافعية من حمل كلمة « النكاح » على العقد ، وترتب على ذلك إهدار ماء الزنى ، لأن الحرام لا يحرم الحلال .

وإنى لأسأل الله جلت قدرته أن يجعل هـــذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به على قدر إخلاصى فيه ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د . شعبان محمد إسماعيل

أهم مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الإبهاج بشرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى (ت ٧٥٥ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على (ت ٧٧١ هـ) ط . الكليات الأزهرية تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

٣ ـ إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر للدمياطى (ت ١١١٧ هـ) ط . المشهد الحسينى .

٤ ـ أحكام القرآن لابى بكر محمد بن عبدالله بن العربى (ت ٥٤٣هـ) ط دار المعرفة بيروت .

٥ ـ أحكام القرآن للجصاص ـ أحمد بن على ـ (ت ٣٧٠ هـ) ط عبد الرحمن محمد .

٦ ـ الاحكام فى أصول الاحكام لسيف الدين الآمدى (ت ٦٣١هـ) ط المعارف بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ) ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٦ هـ .

٨ ـ أصول التشريع الإسلامى . على حسب الله ط دار المعارف الطبعة الخامسة سنه ١٣٩٦ هـ .

٩ ـ أصول الفقه الإسلامى . محمد مصطفى شلبى ط دار النهضه العربية بيروت الطبعة الثانيه ١٣٩٨ هـ .

١٠ ـ أصول الفقه الإسلامى . زكى الدين شعبان ط دار التأليف .

١١ ـ أصول الفقه . محمد أبو النور زهير دار الطباعة المحمدية .

١٢ ـ أصول السرخسى ـ أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ).
ط دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٢ هـ .
١٣ ـ أصول الفقه للخضرى ـ محمد بن عفيفى الباجورى ـ (ت ١٣٥٤ هـ) ط الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .
١٤ ـ أصول الفقه الإسلامى ـ عبد الوهاب خلاف ـ ط القاهرة .
١٥ ـ الاعلام لخير الدين الزركلى ط المطبعة العربية بمصر ١٩٢٧ م
١٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠ هـ) ط الكليات الأزهرية بالقاهرة .
١٧ ـ بغية الوعاه فى طبقات اللغويين والنحاه لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) تحقيق أبى الفضل إبراهيم . ط عيسى الحلبى ١٩٦٤ م .
١٨ ـ البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ط القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .
١٩ ـ البرهان لإمام الحرمين ـ عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ط . دوله قطر .
٢٠ ـ تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى . د . محمد أديب صالح ط المكتب الإسلامى .
٢١ ـ تهذيب الأسماء واللغات للحافظ أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ط المنيريه بمصر .
٢٢ ـ تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على البغدادى (ت ٤٦٣) ط الخانجى بمصر .
٢٣ ـ التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازانى (ت ٧٩٢ هـ) ط مكتبة صبيح بالقاهرة .
٢٤ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى (ت ٦٧١ هـ) ط . دار الكتب المصرية .

٢٥ ـ دراسة المعنى عند الأصوليين د. طاهر سليمان حموده ط الدار الجامعية.
٢٦ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) ط الميمنية بمصر ١٣٠٦ هـ.
٢٧ ـ روائع البيان للصابونى ط مكتبة الغزالى دمشق.
٢٨ ـ الرسالة للامام الشافعى ـ محمد بن إدريس ـ (ت ٢٠٤ هـ) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ط دار التراث بالقاهرة.
٢٩ ـ زاد المسير فى علم التفسير للإمام أبى الفرج الجوزى (ت٥٩٧هـ) ط المكتب الإسلامى. دمشق.
٣٠ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) ط القاهرة.
٣١ ـ سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى (ت ١١٨٢ هـ) ط مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
٣٢ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضى عضد الملة والدين (ت ٧٥٦ هـ) ط الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
٣٣ ـ شرح المنار للنسفى ـ عبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن ملك (ت ٨٠١ هـ) ط السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ.
٣٤ ـ شرح الكوكب المنير ـ المسمى بمختصر التحرير ـ للشيخ محمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلى، والدكتور نزيه حماد ط جامعة الملك عبد العزيز ـ مكة المكرمة.
٣٥ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لعبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩ هـ) ط القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ.
٣٦ ـ الصاحبى فى فقه اللغة لأبى الحسين بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق الدكتور مصطفى الشويمى ط مؤسسة بدران فى بيروت سنة ١٩٦٣ م / ١٣٨٢ هـ.

٣٧ ـ طبقات الحنابلة للقاضى أبي الحسين الفراء (ت ٥٢٦ هـ) ط السنة المحمدية ..

٣٨ ـ غريب القرآن لابن قتيبه (ت ٢٧٦ هـ) ط . عيسى الحلبي . بمصر ١٣٧٣ هـ .

٣٩ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى لشهاب الدين بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) الطبعة الأولى المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٩ هـ .

٤٠ ـ فرق وطبقات المعتزلة للقاضى عبد الجبار المعتزلى (ت ٤١٥ هـ) تحقيق الدكتور على سامى النشار والأستاذ عصام الدين محمد ط . دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٩٧٢ م / ١٣٩٢ هـ .

٤١ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادى (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدنى بالقاهرة .

٤٢ ـ الفائق فى غريب الحديث لجار الله الزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلى محمد البجاوى ط . عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٤٣ ـ القراءات ـ أحكامها ومصدرها ـ د . شعبان محمد إسماعيل ط . دار السلام بالقاهرة .

٤٤ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز البخارى (ت ٧٣٠ هـ) ط دار سعادت باستنبول سنة ١٣٠٨ هـ.

٤٥ ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور (ت ٧١١ هـ) ط دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م .

٤٦ ـ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلى محمد ابن نظام الدين (ت ١١٨٠ هـ) ط . بولاق .

٤٧ ـ مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) ط دار الفكر بيروت .

٤٨ - المزهر للسيوطى فى علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) ط صبيح بالقاهرة .
٤٩ - المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
٥٠ - المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لأبى محمد عبد الحق ابن عطية (ت ٥٤١ هـ) ط دولة قطر .
٥١ - المعجم الوسيط - بمجمع اللغة العربية ط دولة قطر .
٥٢ - المغنى لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) مع الشرح الكبير لأبى عمر محمد بن أحمد المقدسى (ت ٦٨٢ هـ) ط المكتبة السلفية .
٥٣ - نهاية السول لجمال الدين الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ) مع مناهج العقول للبدخشى ط صبيح بالقاهرة .